جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المعاملة العقابية للاحداث في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- رحمون علي
- خليفي فاطمة الزهرة

إشراف الأستاذ:
-د. قراشة محمد رشيد

لجنة المناقشة

-د/أ. لعروسي بوعلام	رئيسا
-د/أ. قراشة محمد رشيد	مقررا
-د/أ. بن مسعود احمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071P/191639043633/191539021380

شكر و عرفان

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل آية﴿١٩﴾.

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، يسعدنا أن نتوجه بالشكر الخاص:

الى الأستاذ المشرف " قراشة رشيد" الذي كان خير سند ودعم طوال مشوارنا مع هذا العمل جزاه الله كل الخير .

كما نشكر لجنة المناقشة التي تشرفت بمناقشة بحثنا هذا، جزاكم الله عنا كل الخير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساعدنا على انجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، ونتقدم بالشكر الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة أساتذة قسم الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة اللذين أشرفوا على تدريسنا وتعليمنا.

مقدمـــــة

مقدمة :

إن ظاهرة الجريمة ظاهرة معروفة منذ القدم، وهي لا تزال إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، وقد كان الإسلام أول من نص عنها لقوله تعالى: <<**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا**>> [المائدة:33] الآية.

ولكون الطفل عنصرا حساسا في المجتمع، ونظرا للاهتمام الذي يتلقاه على المستوى الدولي فلابد من مراعاته والاعتناء به أشد الاعتناء، سواء كان الطفل متهما أو مدين عليه، غير أنه في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة جنوح الأحداث، والتي تعتبر إحدى المشاكل الاجتماعية التي تواجه جميع دول العالم المتطور والنامية على حد سواء، فأعدت أساس الأسرة وانحراف يعد مؤثرا على نفسه وعلى المجتمع ككل.

فانحراف الحدث ما هو إلا مؤشر على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة فهو في جميع الأحوال مؤشر على قصور الدور الاجتماعي في رقابة هذه الشريعة وحمايتها من الوقوع في الانحراف ومن ثمة الجريمة، ونظرا لتعدد مجالات الحياة ولقوانينها الخاصة وجب اتخاذ السبل المثلى حتى لا يتيه الطفل في خضم هذه الدوامة الاجتماعية والقانونية، إن هاتين العبارتين لهما المنطلق الأساسي الذي خصصناه للحدث ضمن منظور اجتماعي وقانوني مشترك، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بارزا بالحدث منذ صدور قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وصولا إلى قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث كرس حماية متكاملة للحدث، ابتداء من حمايته كضحية إلى غاية توفير الحماية له كجانح.

وقد استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الجزائية ونظاما قضائيا خاصا لمحاكمته، من أجل توفير كل الشروط والظروف لتحقيق محاكمة عادلة له تتناسب وتتماشى مع الاتفاقيات الدولية والشرائع السماوية التي تكفل حماية خاصة للطفل، غير أن الممارسة العملية بنيت الكثير من العيوب التي تشوب المعاملة العقابية للحدث الجانح ابتداء من توقيفه إلى تسليط العقوبة عليه.

إن رغبتنا في تسليط الضوء على المعاملة العقابية للحدث في ظل القانون المتعلق بحماية الطفل دفعنا لاختيار هذا الموضوع، نظرا لكثرة جنوح الأحداث في الجزائر.

وتبرز أهمية الموضوع في كونه يعالج قضايا جرائم الأحداث المتطورة، كما تكمن أهميته في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي، وكذلك لأجل وضع حلول للمشاكل التي تواجه محاكمة الأحداث في القانون الجزائري.

وعلى الرغم من كثرة البحوث في هذا المجال، إلا أنه من خلال معالجتنا للدراسة واجهنا صعوبات منها: حدث المراجع، كما أن ارتباط انجاز المذكرة بمدة زمنية صغيرة يعد صعوبة أخرى، ويثير موضوع المعاملة العقابية للحدث من قبل قانون 15- 12 الكثير من التساؤلات، وقد انطلقت دراستنا من الإشكالية التالية:

كيف تتم المعاملة العقابية للحدث في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد استعملنا المنهج التحليلي من خلال النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، لاسيما قانون العقوبات والقانون 15-12، كما تم استعمال المنهج الوصفي لوصف المعاملة العقابية للحدث الجانح.

وكل هذا وفق خطة مقسمة إلى فصلين وكل فصل مقسم لمبحثين، حيث تم التطرق في الفصل الأول للحدث والمسؤولية الجنائية له، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين.
المبحث الأول: ماهية الحدث، **والمبحث الثاني:** المسؤولية الجنائية للحدث.

أما الفصل الثاني فقسم بدوره إلى مبحثين:
المبحث الأول: الإجراءات والتدابير المقررة للأحداث الجانحين **والمبحث الثاني:** التدابير المقررة للأحداث الجانحين.

الفصل الأول:

الحدث والمسؤولية الجنائية له

الفصل الأول: الحدث والمسؤولية الجنائية له

يعد الطفل عنصرا حساسا في المجتمع فقد كان ولا يزال محل لاهتمام متزايد من جانب الدول على اختلاف توجهاتها ونظرا لتعدد مجالات الحياة وتعقدها وجب اتخاذ السبل المثلى حتى لا ينحرف الطفل، وتعتبر مشكلة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها من أهم المشاكل التي تواجه مختلف أنظار العالم المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء ونظرا لجهود الباحثين في هذا المجال فانه لا يقتصر على أركان الجريمة فحسب وإنما إلى النظر في شخصية وظروف ارتكاب هذا العمل من قبل الحدث.

وعلى هذا الأساس فقد قسنا الفصل إلى مبحثين وهي كالآتي:

-**المبحث الأول:** ماهية الحدث

-**المبحث الثاني:** المسؤولية الجنائية للحدث.

المبحث الأول: ماهية الحدث

إن لفظ الحدث يحمل عدة مصطلحات منها القاصر، صغير السن، حيث يختلف المعنى باختلاف مجال الدراسة والبحث ففي علم الاجتماع يعرف الطفل بأنه المولود الصغير حتى يبلغ وحسب هذه الدراسة فهو يمر بمراحل هي:

- مرحلة الاتصاق بالأم
- مرحلة بداية التفاعل مع الآخرين
- مرحلة المراهقة أو البلوغ

ولقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي حيث يختلف تحديد هذه المرحلة من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو بمصطلح على سن محدد[1].

ولقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الحدث

المطلب الثاني: مفهوم جنوح الحدث.

1 طه زهران معاملة الاحداث جنائيا رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، ص 21.

المطلب الأول: ماهية الحدث

الفرع الأول: تعريف الحدث في الشريعة:

الأصل أن الحدث في الشريعة الإسلامية كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى :

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [1]وقد اعتبر الاحتلام الأساس الذي يفصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف فهو دليل على كمال العقل ومناط للتكليف وهو بمثابة الركيزة التي تنقل الشخص من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة[2].

وبلوغ الحلم يعرف بظهور علامات طبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر الاحتلام و الإنزال وعند الأنثى الحيض، و إذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه في هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الاشخاص و الحالات و ذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه ان الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحلم أيضا على الأنثى وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ الحكمي، فهناك آراء.

-**الرأي الأول:** ذهب إلى أن سن البلوغ هو خمسة عشر سنة: حيث يرى الشافعية و الحنابلة والأوزاعي و الصاحبان ابو يوسف ومجمد الحنفية أنه لا فرق عندهم بين بلوغ الصبي و بلوغ الفتاة حيث حدد بلوغ كل منهما بخمسة عشر سنة والدليل لديهم هو الدليل الأول : ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها انه قال:|"عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني". قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثه هذا الحديث فقال أن هذا الحد بين الصغير والكبير.

[1] سورة النور، الآية 59.

[2] حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ض 110.

أما الدليل الثاني فهو: ما يروى عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود".

مما سبق يستنتج جمهور الفقهاء أن سن البلوغ خمسة عشر سنة لما روي من أحاديث وخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيرى أصحاب هذا الرأي أن سن الخامسة عشر هو الفاصل بين الصغار والكبار :فبذلك يكون اكتمال هذا السن هو اكتمال سن البلوغ [1].

-**الرأي الثاني:** يرى ابو حنيفة أن سن البلوغ بالنسبة للصبي ثماني عشرة سنة، وسن بلوغ الفتاة سبع عشرة سنة ،والدليل الذي استدل به هو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون 152}[2]

-**الرأي الثالث:**ذهب إلى ان سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة ،هذا الرأي لا يفرق بين الصبي والفتاة حيث يرى ان سن البلوغ بالنسبة لهما ثماني عشرة سنة، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية.

-**الرأي الرابع:**ذهب إلى أن البلوغ يتجاوز تسعة عشر سنة لا يفرق هذا الرأي بين الصبي و الفتاة، ولكنه يرى أن سن البلوغ يتجاوز سن التاسعة عشر سنة وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري.[3]

الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانون الجزائري

يعرف المشرع الجزائري الحدث حسب نص الفقرة 01 من المادة 02 من قانون حماية الطفل 12/15 بانه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة".[4]

كما عرفت الفقرة 03 من المادة 02 من قانون حماية الطفل،الحدث او الطفل الجانح بأنه :الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات 10. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة" .

[1] نهلة سعد عبد العزيز،ماجستير في القانون وباحثة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،دار الفكر و القانون ،طبعة 2013 ص 40

[2] سورة الأنعام الآية،152.

[3] الإمام بن حزم الظاهري،المحلي،طبعة تحقيق الشيخ محمد شاكر الجزء5 ،صفحة 688.

[4] قانون رقم 12/15المؤرخ في28رمضان1436الموافق ل 15 يوليو2015يتعلق بحماية الطفل

الفرع الثالث: تعريف الحدث في القانون الدولي

ورد مصطلح" الطفل" و "الطفولة" في كثير من النصوص الدولية، ومع ذلك لم تبين هذه النصوص ما المقصود بعبارة "الطفل او الطفولة"،كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل، او نهاية مرحلة الطفولة.

وهذا يسري على معظم الإعلانات و الإتفاقيات و المواثيق والنصوص الدولية الخاصة بالطفل والطفولة، بدءا باعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1924 مرورا باعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1909 الذي تضمنت ديباجته نصا صريحا يشير إلى أن الطفل نظرإلى قصوره البدني والعقلي يحتاج إلى ضمانات وعناية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة قبل مولده أو بعده.

وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية سنة 1966

قواعد بكين وتعريف الحدث:

التزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالإتحاد السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع، وتركت المسألة للتشريعات الوطنية، مكتفية في ذلك بالقول في القاعدة 2-2ان "لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء، التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها و مفاهيمها القانونية:

أ-الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة بمساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

ب- المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له.

وقد جاء في التعليق على هذه النصوص، أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني البلد المعني، والقواعد أي– قواعد بكين – تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا بفسح المجال لأدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث"، تتراوح من سبع سنوات إلى ثمانية عشر سنة أو أكثر[1].

ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفر منه لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو ما لا ينقص من اثر هذه القواعد الدنيا النموذجية ومع ذلك تجب الإشارة هنا إلى القاعدة الرابعة من قواعد بكين تنص على وجوب ألا يكون تحديد سن الحدث الموجب للمسؤولية على نحو مفرط الانخفاض، إذ يجب أن تأخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي و العقلي و الفكري.

وذلك لأنه كما وردفي التعليق على هذه القاعدة، أن السبب الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتا كبيرا نظرا لعوامل التاريخ و الثقافة و النهج الحديث المتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية و النفسية للمسؤولية الجنائية أي هل يمكن مسائلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئا للمجتمع فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جدا او إذا لم يضع له حدا أدنى على الإطلاق فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى لهذا يجب بذل جهود للاتفاق على حد ادنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا.

مفهوم الحدث في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى:

تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطبق تعبير " الطفل " في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثانية عشرة.

كما تضمن قرار الأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1990 بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11 تعريفا للحدث لا يختلف عن التعريف السابق إذ نصت هذه القاعدة في بدئها الأول على أن: الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته في الإطار كذلك

[1] عبد العزيز خيمر، حماية الطفولة القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية 1990.

تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة نصا يقضي " بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية المادة 1 من البروتوكول[1].

وتنص المادة 2 من البروتوكول على أنه تكفل الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة كما أوجبت المادة 3 على الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة الفقرة 3 من المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية[2] .

تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب: الجريمة المنسوبة إليه".

ويتضح من هذا النص أن المشروع الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشرة سنة معيارا للرشد الجنائي، أي الصلاحية لأن يكون الشخص مخاطبا بأحكام القانون الجنائي الدولي فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون سن الرشد المحدد قي النص المشار إليه، تقضي المحكمة بعدم الاختصاص.[3]

---

[1] وقد جاء في ديباجة هذا البروتوكول أن الدول الأعضاء تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز فضلا على تنشئتهم وتربيتهم.

[2] – تنص المادة 38، 3 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه تمنع الدول الأطراف عن التجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخامس عشر يجب على الدول الأطراف آن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

[3]تنص المادة 05من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجتها على انه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

–جريمة الإبادة الجماعية؛

–الجرائم ضد الإنسانية؛

و لعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة لإدانة أن تقضي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي، وهي عقوبات باللغة الجسامة بسبب خطورة الجرائم المرتكبة. ولا يصح الحكم بها على الأحداث وذلك لأن من الصعب إن لم يكن من المستحيل تصور قيام الأحداث بارتكاب هذه الجرائم من تلقاء أنفسهم، وذلك إذا افترضا جدلا ارتكابهم لها لأنهم حتى في هذه الحالة الأخيرة يجب اعتبارهم بمثابة مجبرين على ارتكب الفعل رغم إرادتهم. والمسؤولية يجب أن تقع على من سخرهم أو جندهم أو أكرههم على ارتكاب تلك الجرائم، لاسيما وأنه وحسب التطور الذي أحرزه القانون الدولي في هذا الشأن لا يجوز لأي دولة إشراك الأحداث أو تجنيدهم في القوات المسلحة أو في العمليات الحربية أو في النزاعات المسلحة. بل إن استخدم الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة يشكل جريمة حرب طبقا لنص المادة :8-2-ب-26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضاف إلى ذلك أن معاملة الأحداث الجانحين طبقا للقوانين للسائدة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية يجب أن تكون في إطار التدابير الوقائية أو الإصلاحية وفي إطار العقوبات المخففة وهذه تلك غير واردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مفهوم جنوح الحدث

الجريمة في المجتمع ليست ظاهرة حديثة العهد، بل عانت منها المجتمعات القديمة وعرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي تشكل اضطراب وخطورة على المجتمع والعائلات السائدة فيه، ورغم عملية التغير الاجتماعي المتلاحق التي شملت المجتمعات قديمها وحديثها فإن ظاهرة الإجرام في المجتمع مازالت موضع اهتمام علماء القانون والاجتماع وعلم النفس لما تثيره من اضطراب في العلاقات الإنسانية وإهدار للقيم والعادات السائدة، وتهديد لسلطة الدولة والقانون، ولأن الدراسات والبحوث و الاختبار العلمية قد دلت على أن الجريمة أكثر ما تكون شيوعا بين الصغار، وأن معظم المجرمين البالغين قد بدأوا حياتهم الإجرامية منذ سن الحداثة.

-جرائم الحرب؛

-جريمة العدوان.

وقد حاول بعض الباحثين الاستغناء عن التعريف الشامل للجنوح واستعاضوا عن ذلك بوضع تقسيمات وتفريعات مختلفة لطوائف الجانحين محاولين تركيز صفوف الجانحين في عدد محدد من الطوائف، غير أن مشكلة ازدادت تعقيدا أمامهم بسبب كثرة العوامل المؤدية للجنوح وتعددها وتنوعها فجاءت تقسيماتهم عاجزة عن شمول كافة طوائف الجانحين هذا ونشير إلى تطور التفسير النظري للجنوح بسرعة مذهلة منذ عام 1955 عندما نشر"البرت كوهين" كتابه " الأولاد الجانحون"؛ وبالرغم من أن بعض الأفكار التي قدمها "كوهين" في عمله الرائد تعتبر قديمة الآن إلا أنها أدت إلى تطور نظرية الجنوح مثلها مثل أي مجال آخر في علم الاجتماع كله[1].

وهكذا فبينما يميل رجال القانون إلى التركيز على اعتبار الجنوح جريمة تنطوي على مسؤولية جنائية وأنه بالتالي لا وجود له بدون نص قانوني؛ فإن علماء الاجتماع يعتبرونه انتهاكا لقاعدة حددها المجتمع وصراع نفسي بين الفرد ونفسه وبين الفرد والجماعة؛ وهذا ما سنأتي على ذكره تفصيلا من خلال :

الفرع الأول: المفهوم القانوني للجنوح

التعريفات القانونية عادة ما تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت العلامات ودلائل انحرافهم لذا نجد في الاتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديدات للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية، ومن ثمة نشير إلى تعدد هذه التعريفات.

إذ يرى"بول تابان" أن الجنوح من الناحية القانونية هو: أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين، وفي انجلترا يطلق تعبير الجنوح على الأفعال التي يرتكبها الأحداث في حدود شتى معينة والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين.

فالحدث المنحرف هو الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضه للملاحقة والإجراءات الرسمية؛ أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعرف تشريع ولاية

[1] د محمد سلامة و محمد غبارة،أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ص 96.

نيويورك مثلا الجانح الحدث بأنه: "من بلغ سن السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة عمره والذي يخالف قانون الولايات المتحدة الأمريكية أوقانون ولاية نيويورك والذي إذا ارتكب فعلا يعد جريمة إذا ما ارتكب بواسطة البالغ"[1].

ويعرفه الدكتور"منير العصره" بأنه: " الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو السلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون ".

أما السيد"ترافيس هيرشي"عرف الجنوح على أنه: "سلوك غير البالغين الذين يقومون بخرق معايير قانونية معنية أو معايير اجتماعية بصفة متكررة تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية باتجاه مرتكبي هذه الأفعال سواء كان فردا أو جماعة".

من خلال هذه التعريفات يتضح أن المفهوم القانوني للجنوح يتركز على أساس عنصرين لهما مركز الشخص القاصر والذي يعتبر جريمة للقوانين النافذة غير أن مكتب الشؤون الاجتماعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة عرف الحدث الجانح على أنه : "شخص في حدود سن معنية يمثل أمام هيئة قانونية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تسير إعادة تكيفه الاجتماعي " ،ولا يفوتنا التنويه بوجود تعريفات شرعية حددها الشرع الإسلامي منها قول" الماوردي" بأن الجنوح هو:" ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير "، في إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم معاقب على تركه.

فالشريعة تهتم بالأخلاق الفاضلة لذا نجددها تشدد في حمايتها من خلال العقوبة أما القوانين الوضعية فلا تراعي هذه المسألة.

ونؤكد على أن الجنوح صفة نسبية تختلف باختلاف المجتمعات فما هو جنوح في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وقد ينظر المجتمع الواحد للجنوح نظرة مختلفة من وقت لآخر حسب تغيير القواعد والمعايير التي لا تتصف بالدوام والثبات إذا ينبغي النظر للجنوح كنتيجة لعملية تفاعل

[1] محمد سلامة ،محمد غبارة، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،ص 98.

تتم داخل مجموعة كبيرة من الناس يقدم بعضهم خدمة لمصالح الشخصية بصياغة القواعد والقيام بتنفيذها بينما يقوم آخرون من نفس المنطلق بأفعال توصف على أنها جنوح [1].

وأما المشرع الجزائري فلم يتعرض لتعريفه، وهذا ليس من اختصاصه طبعا بل من اختصاص الفقه وإنما نستنتج من مواد القانون بأن الحدث الجانح هو الذي يقل سنة عن سنة18 ويقترف جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : المفهوم الاجتماعي والنفسي

يرى علماء الاجتماع أن الجنوح ينشأً من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مصرح اللاشعوري؛ وهم بذلك يصفون الأحداث الجانحين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله أو هم ضحايا مزيج من هذا أو ذاك. وقد عرفه "منير العصره" بأنه: موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه".

و وصف الجنوح بأنه موقف اجتماعي من شأنه أن يستجمع كافة المظاهر السلوكية سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة.

والواقع أن التعريفات الاجتماعية في مجال الجريمة والجنوح لم تضع معيارا للضرر الاجتماعي، وحينما تصف السلوك بأنه غير متوافق مع المجتمع فكأنها لم تصف شيئا طالما أن هذه العبارة غير محددة تحديدا دقيقا ذلك أن هذا التحديد لازم وبالضرورة الملحة حينما يعاقب المرء على سلوكه المنحرف، أو حتى إذا عومل معاملة جنائية خاصة تحد ولو بقدر ضئيل من حريته؛ وهذا ما دعا إليه 'تافت ' الذي يقرر أن على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الاعتبارات العلمية[2]، وكون الدراسات الاجتماعية متعددة في آرائها ومنطلقاتها إلا أنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعدها لقوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم بالحدث الجائح كفرد؛ بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجائح. وترى هذه النظريات أن

[1] المرجع نفسه ، ص99

[2] د–محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع 1990، ص 09.

الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته فالعالم الاجتماعي "إميل دور كهايم" يعتبر الجنوح ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجود في كل المجتمعات وفي كل العصور.

أما الدراسات النفسية فتلجا في تحليل الجنوح إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته وتحاول التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفعالة فيها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح، فتعددت بذلك الآراء والاتجاهات بين علماء النفس تبعا للمنطق المذهبي لكل باحث إلا أنها تؤكد في معظمها بآن السلوك الجانح تعبير عن عدم التكيف الناشئ على عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول الإشباع الصحيح لحاجات الحدث.

فالعالم النفساني" سيريل بيرت" يعرفه أنه: "حلة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولات مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي".

بينما يعرفه*بيلينور وشيلدون بأنه: " سوء تكيف الحدث مع النظام الإجتماعي الذي يعيش فيه" ويعرفه أنصار مدرسة التحليل النفسي بأنه: " من تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية" ؛ بينما يذهب العالم" أو جست ايكهورن" إلى القول: أن كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيا اجتماعيا يطلب إشباع حاجياته الغريزية إشباع بدائيا مباشرا بصرف النظر عن العالم المحيط به وأن مهمة التربية تكون نقل الحدث من هذه الحالة إلى حالة تسبق فيها المجتمع ولا تتم ولا تنجح هذه التربية إلا اذا صار النمو الشهواني عند الحدث في مجرده الطبيعي أي تحولت ميوله الفطرية هذا تحولا سويا أما اذا اضطرب تنظيم هذا الميول فان الحدث يظل كائنا غير اجتماعي يلوع سلوكه وكأنه أصبح سلوكا اجتماعيا دون أن يتكيف بالفعل مع مطالب المجتمع ومعنى هذا أنه لم يتخلص تماما من كل رغباته الغريزية بل قمعها وكبتها وبذلك تظل كامنة تنتظر الفرصة التي تسمح لها الإشباع وتسمى هذه الحالة باسم" الجنوح الكامن" ويصبح ظاهرا إذا وجد ما يحركه ويستثيره ".[1]

ومهما يكن فإن الجنوح بشكله الحديث ليس في الواقع إلا تعبيرا عن اضطراب الخطير لشخصية المراهق وهو يعني إخفاق الجانح أو رفضه للعمل بالمعايير والقيم الأخلاقية و الاجتماعية السائدة.في الوسط الثقافي الذي يعيش فيه ومما لا مراء فيه أن المراهق الذي يفتقد القناعة مباشرة

[1] د–محمد عبد القادر قواسمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، ص 62.

أو التعويضية السليمة سيخضع إلى الدوافع التي تدفعه إلى الجنوح متأثرا بالآراء والأفكار والاستياءات التي تدور من حوله حول موضوع الجنوح.

ونخلص من ذلك أن مشكلة الجنوح ظاهرة إنسانية معدة المستويات والأبعاد؛ ولها أوجهها القانونية و الاجتماعية والنفسية والبيولوجية ولكل فرع من فروع العلوم الإنسانية دوره في توضيحها.

الفرع الثالث: المفهوم الواسع والمفهوم الضيق لجنوح الأحداث

لقد كان مفهوم جنوح الأحداث يركز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة، فالحدث كان لا يعتبر جانحا إلا اذا شكل جنوحه خطر على أمن المجتمع والقانون لا يعنيه بعد ذلك من مخاطر طالما كان ذلك ما يعترض له الحدث لا يتضمن اعتداءا مباشر على أمن المجتمع وسلامته.

إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة الضيقة للأحداث الجانحين ووضعت بين أهدافها حماية المجتمع والحدث معا وذلك من خلال توسيعها لمفهوم الحدث الجائح.

أولا: المفهوم الواسع لجنوح الأحداث

لقد اعتبر مؤتمر "جنيف" الدولي المنعقد في سنة 1955م لمكافحة الجريمة في إيجاد تعريف شامل لجنوح الأحداث، وانقسم الرأي بين قائل باختصار التعريف على الأحداث المنحرفين أي الذين يرتكبون الجرائم المختلفة أحكام القانونية؛ وبين القائل بأن يشمل التعريف المعرضين للانحراف أيضا[1].

وقد اتجه الأمر إلى توسيع نطاق مضمون جنوح الأحداث بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات والأحداث المعرضين للانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم اجتماعيا.

ولقد ظهر هذا الاتجاه في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1953م ولقد رأت الحلقة أنه يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة ولكن كذلك الحدث المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى حماية والتقديم ومن ثمة يجب

[1] محمد جعفر ، الأحدث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.ص 12.

عدم التفريق بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين والأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق الوسائل الوقائية والإصلاحية عليهم .[1]

ثم عادت نفس الحلقة تؤكد مرة أخرى على أن سلوك الحدث غير الاجتماعي يتحقق في صورتين:

1-ارتكاب الحدث جريمة منصوص عليها قانونا .

2-حرمان الحدث من العناية الكافية أو اللازمة كحال إهمال والديه أو أولياء أمرهم له، وحالة تربيته تربية معينة، وحالة تشرده أو ممارسة مهنة أو تجارة مخالفة للآداب أو تخلقه بدنيا أو عقليا وانتهت الحلقة إلى التوصية بأنه: " لا يجوز التمييز بين الحدث الجانح والحدث المتشرد والحدث الذي يحتاج سلوكه أو ظروفه لإجراءات وقائية أو تربوية".[2]

إلا أن معارضة هذا المفهوم الواسع أصبحت أكثر قوة على المستوى الوطني والدولي، مما مهد الطريق للمراجعة خاصة بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو والتي قدرت بأن المفهوم الواسع لجنوح الأحداث لا يندرج في الإطار العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وكذا الثقافي لهذه الدول، وبالتالي الاتجاه نحو المفهوم الضيق لجنوح الأحداث.

ثانيا: المفهوم الضيق لجنوح الأحداث

بعد ما ساد المفهوم الواسع لجنوح الأحداث في الخمسينات دون سواه في الميدان التشريعي والعلمي عادت المؤتمرات الدولية اللاحقة لهذه الفترة لتنادي بالتضييق من مفهوم جنوح الأحداث.

فنجد أن الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة المنعقدة في "كوبنهاغن" سنة 1955م توصي بأن إجرام الأحداث يجب أن يهتم بمعنى ارتكابهم لأفعال تعبر عن جرائم وفقا لقانون العقوبات، وقد تأكد هذا المفهوم الجديد لجنوح الأحداث في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وعلاج الجانحين المنعقد في لندن سنة1960 فجاء في توصياته بأن مشكلة جنوح الأحداث لا يمكن أن تنفصل عن البناء الاجتماعي ككل، وأن الصور الجديدة لانحراف الأحداث والتي يمكن

[1] تعتبر هذه الطائفة الأحداث في خطر اجتماعي في الظروف الاتية على سبيل المثال وليس الحصر: إهمال الحدث من والديه أو المشرفين عليه ، سوء التربية ،مزاولة عمل حقير....الخ.

[2] د-محمد علي جعفر، الأحدث المنحرفون ، الرجع السابق ص 13.

أن تكون خطيرة من وجهة نظر النظام العام لا تشير دائما إلى سلوك غير اجتماعي خطير وبالتالي فإنه لا يجوز توسيع نطاق مشكلة الجنوح بغير مقتضى وإذا كان المؤتمر لا يرى وضع تعريف نموذجي لما يمكن أن يعتبر انحرافا من جانب الأحداث في كل من الدول فإنه يوصي بما يلي:[1]

-قصر معنى جنوح الأحداث" يقر الإمكان على مخالفة القانون الجنائي ".

-ينبغي ولو كان ذلك بقصد الوقاية ألا تعتبر الأفعال السيئة التي تقع من الأحداث وتكون مخالفة للنظام العام أو مبني على اعوجاج في سلوكهم وألا يكون من شأنها محاكمة البالغين عنها.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن فهم جنوح الأحداث على أنه كل فعل يرتكبه صغير السن ويقع تحت طائلة قانون العقوبات فيخرج عن ذلك التشرد وغيرها من الأفعال فليس هناك ما يبرر أن نضيف إلى مفهوم" جنوح الأحداث" مالا نضيفه إلى جرائم البالغين وإلا فنحن نجعل للجريمة مفهومين مختلفين باختلاف مرتكبها.

لكن مع الأسف الشديد فمدلول عبارة جنوح الأحداث ما زال يضم عددا غير محدود من أشكال السلوك التي كان يجب ألا توصف بالأفعال الجائحة مهما كان المعنى الوقائي المعطى لهذا اللفظ.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مدلول عبارة جنوح الأحداث غير واضح، فهو يشمل إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات عادة التسكع من المدرسة واستعمال التعابير الرديئة، وتدخين السجائر، وعدم طاعة الوالدين.... إلخ.

كما أن هذا المفهوم الواسع لمصطلح الجنوح هو الآن موضوع مراجعة في إنجلترا، أما في الدول الأخرى مثل ألمانيا والغالبية العظمى من الدول الاشتراكية فإن هناك تمييزا واضحا بين الأحداث الذين هم بحاجة إلى حماية ومساعدة وبين الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا افعال جنائية.

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 66.

المبحث الثاني :المسؤولية الجنائية للحدث

لا يكتفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون ليعاقب فاعلها فلابد من ان تتوفر لدى الجاني أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية، ولذلك فان المسؤولية الجزائية تشكل همزة وصل بين الجريمة العقاب فالأهلية الجزائية تعتبر شرطا لا غنى عنه لتحمل التبعات الجزائية فكل من ارتكب جريمة وتوفرت فيه الأهلية كان أهلا للعقاب إذ يتوفر عليها الكثير ممن لم يرتكبوا جرائم.[1]

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية الجنائية لغة:حال أو صفة من يسال عن أمر تقع عليه تبعته أو هي التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا اخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه[2] فيلزم حينئذ بتحمل نتائج هذا النكوث جاء في القران الكريم قوله تعالى : {واتقوا الله الذين تساءلون به و الأرحام ان الله كان عليما رقيبا}[3]

وقال جلى و على : {هذا يوم الفصل الذي كنتم به تكذبون احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم وفقوهم أنهم مسؤولون مالكم لا تناصرون بل هم اليوم مستسلمون}[4] .

المسؤولية الجنائية فقها:يذهب البعض إلى اعتبار المسؤولية الجنائية بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة له أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا وهي كذلك التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها.

فالمسؤولية الجنائية تعني وجوب تحمل الإنسان تبعات أعماله وتصرفاته الْآثمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أم تدبيرا امنيا بصفته اثر و نتيجة حتمية لقيام المسؤولية الجنائية لديه.

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، طبعة 206دار العلوم والنشر

[2] د بن حفاف اسماعيل، محاضرات لطلبة (ماستر 2) المسؤولية الجنائية، جامعة زيان عاشور، 2020.

[3] القرآن الكريم، سورة النساء،الآية 1.

[4] القرآن الكريم ،سورة الصافات الآيات من 21 إلى 25.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي

يقصد بها تحمل الإنسان العاقل نتائج أفعاله المحرمة التي يرتكبها وهو مختار وقاصد للعيان فسبب المسؤولية هو إتيان الفعل المحرم وأساسها هو العقل إما الأساس التي ترتكز عليه الشريعة الإسلامية فهو حرية الاختيار كما جاء في القران الكريم : {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}[1] وقال عز وجل: { وهديناه النجدين}[2]

كل هذه الآيات ذات دلالة على صريحة على أن الأساس في المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار وبالتالي لا يحاسب الإنسان على ما اقترفه من جرائم إن لم يكن مدركا أو مختارا أو فاقدا حرية الاختيار و المفاضلة بين إتيان الخير أو الشر وعلى هذا الأساس لا يعاقب الإسلام الصبي الغير مميز أو المجنون إذا أتى منكرا أو تعدى على الحرمات .

الفرع الثاني :التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لان يتحمل جزءا عقابيا نتيجة فعل نهي عنه القانون أو أمر به القانون باسم المجتمع أو المصلحة العامة.[3]

فارتكاب شخص لفعل يحرمه القانون الجنائي يفسر فكرة المسؤولية الجنائية و توقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني انه مسؤول مسؤولية جنائية، وليس معنى هذا أن المسؤولية وليدة الجزاء وأن جزاء الجنائي لا يخلق المسؤولية ولكنه يحصرها.

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية:

لا يمكن مسائلة الجاني إذا ارتكب الجريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الاختيار والعلم والإدراك وعلى هذا الأساس لا يمكن مساءلة المكره والمضطر و صغير السن و المجنون.

---

[1] القرآن الكريم.سورة الكهف .الآية 29.

[2] القرآن الكريم.سورة البلد.الآية 10.

[3] عبد السلام التونجي.موانع السؤولية الجنائية.معهد البحوث و الدراسات العربية 1971.المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم ص 50.

أولا: خصائص موانع المسؤولية الجنائية

-أسباب امتناع المسؤولية الجنائية هي أسباب شخصية يقتصر أثرها على من توافر فيه دون غيره من المساهمين فالجريمة .

-موانع الجريمة لا تجعل من الجريمة فعلا مباحا إذ تظل فعلا مجرما .

-موانع المسؤولية الجنائية هي أسباب معاصرة بمعنى يكون توافرها أثناء ارتكاب الجرم فلا تأثير للأسباب السابقة أو اللاحقة على انتفاء المسؤولية.

-تتعلق موانع المسؤولية بشكل مباشر بالركن المعنوي للجريمة حيث تتوافر بسبب انعدام التمييز كما في حالات الجنون وصغر السن والسكر .

-يترتب على قيام مانع من موانع المسؤولية عدم جواز توقيع العقوبة على من توافرت فيه.

-لا يتعدى اثر انتفاء المسؤولية الجنائية يسبب مانع من موانعها الى المسؤولية المدنية .

ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

تشمل موانع المسؤولية خمس حالات ثلاث حالات منها نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ويتعلق الأمر ب:الجنون -صغر السن-الإكراه وحالتان اثنان لم يرد بشأنهما أي نص في قانون العقوبات الجزائري ويتعلق الأمر ب: حالة الضرورة و السكر الاضطراري و هذا ما دعانا إلى التطرق إليهما في ظل القانون المقارن <قانون العقوبات الفرنسي>.

ا-الجنون: تنص المادة 47من قانون العقوبات على ما يلي: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2من المادة 21".[1]

-الإصابة بالجنون :لم يعرف المشرع العقابي الجزائري حالة الجنون فاتحا بذلك المجال إلى اعتماد تعريف واسع من شانه استيعاب جميع حالات الجنون والعاهات العقلية ويعرف الجنون بأنه:اضطراب

[1] تنص المادة 2/21من قانون العقوبات :"يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم او العفو عنه او ببرائته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير انه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب ان تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة".

أو خلل للقوى العقلية يزول بها الإدراك و التمييز وحرية الاختيار لدى المصاب به، أو هو خلل عقلي يصيب المخ فيؤثر في إدراك الشخص وتمييزه.

ومن بين الأمراض التي تنفي المسؤولية الجنائية والتي تعد من قبيل الجنون: الجنون المطبق وهو أكثر حالات الجنون إعفاءا من المسؤولية الجنائية.

العته والبله الشديد: وهي حالات تؤدي إلى وقف النضج العقلي الطبيعي منذ سن الطفولة.

جنون الشيخوخة.

جنون الإدمان على المخدرات والكحول: يؤدي إخلال في القوى العقلية نتيجة لإفراط في تعاطي هذه المواد.

الصرع او الجنون العارض: نوبات تفصل بينها فترات إفاقة يفقد فيها الشخص وعيه.

كما يدخل الاضطراب العقلي و النفسي في مدلول عاهة العقل، والتي تعني لاختلال الجزئي في ملكة التفكير ومن أمثلتها انفصام الشخصية والهستيريا والزهايمر وان كان تحديد توافرها في غاية الدقة فهو متروك لأهل الخبرة والاختصاص وبين أن يسال هنا الشخص مسؤولية كاملة او لا يسال إطلاقا يسار إلى المسؤولية المخففة أعمالا لفكرة المسؤولية الجنائية المتدرجة.

حتى تنتفي المسؤولية الجنائية يجب ان تكون حالة الجنون معاصرة لوقت ارتكاب الجريمة بما لذلك من اثر مباشر على فقد الإدراك والتمييز فلا تأثير على المسؤولية الجنائية إذا كان المتهم قد أصيب بالجنون قبل الجريمة ولكنه شفي واستعاد قواه العقلية وقت الجريمة كذلك لا تأثير للجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة حيث يترتب عليه وقف العقوبة مع إيداع المتهم مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية (الحجز القضائي).[1]

لا يكفي توافر الجنون لدى الجاني أثناء ارتكاب الجريمة بل بجب أن يكون فقد الاختيار والإدراك بسبب هذا المرض ولا يشترط أن يكون الفقد كليا فقد يكون الفقد جزئيا متى كان معيبا للإرادة فحص ذلك خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مع الاستعانة بتقارير الخبرة

[1] تنص الفقرة الاولى من المادة 21 من قانون العقوبات: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على امر او حكم او قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها .

والتخصصين في هذا المجال عن طريق شهادات طبية غير متناقضة جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون العقوبات "يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي ".

ب-صغر السن: يعد صغر السن سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10الى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكن محلا إلا للتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 سنة أما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة "[1].

ج-حالة الضرورة: هي ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك على الوقوع ولا سبيل لهذا الشخص أمامه لخلاص منه سوى ارتكاب جريمة ضد شخص آخر لا علاقة لها بهذا الخطر يطلق عليها جريمة الضرورة.

"لا عقوبة على من اضطرته التي جاء فيها: والملاحظ انه باستثناء نص المادة 48 من ق.ع إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "والتي تتصرف عباراتها أساسا إلى الكره المادي.

لم يرد نص عام في قانون العقوبات الجزائري يعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية حيث اكتفى المشرع ببعض النصوص الخاصة.

د-الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري: لم يعالج المشرع الجزائري حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر الاختياري، بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي حددت أحكام هذا النوع من موانع المسؤولية على غرار المشرع المصري والأردني.[2]

[1] تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد07، ص 5

[2] نصت المادة 93 من قانون العقوبات الأردني:"لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكابالفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها دون رضاه أو على غير علم منهبها".

ويقتضي التمييز بين حالتين يظهر فيها السكر والتسمم نتيجة لتعاطي شديد للمخدرات كمانع للمسؤولية الجنائية: حالة الإدمان الشديد على تناول الكحول والمخدرات لدرجة الإصابة بمرض عقلي حيث يؤدي الإدمان المفرط في تناول هذه المواد إلى إصابة المدمن بشلل في خلايا الدماغ، مما يؤدي إلى إضعاف قواه العقلية ففي هذه الحالة يأخذ حكم المعتوه أو المصاب بعاهة عقلية أو عصبية نتيجة لتأثير حالة التسمم بالمواد الكحولية ،ويترتب على ذلك اعتبار هذا الشخص فاقدا للأهلية بصورة جزئية وأن مسؤوليته الجنائية هنا حصل لها مانع بقدر ما نقص منه من وعي وإرادة.

حالة فقد الوعي والإرادة الطارئ نتيجة لتناول الكحول أو المخدرات فالسكر نوعان سكر اضطراري وسكر اختياري فالنوع الأول هو الذي ينفي المسؤولية الجنائية عن صاحبه لأن توافر لديه، أما الثاني فلا.

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري الجنائي

اعتد المشرع الجزائري بعامل السن دون غيره من مظاهر التمييز الأخرى تقسيم مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للحدث أنه معيار سهل تبني الأحكام عليه وترتبط به. مع ملاحظة أن هناك فرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد السن حسب التقويم الذي يعول عليه حيث يعتد الفقه الإسلامي بالتقويم الهجري بينما يعتد الفقه الجنائي بالتقويم الميلادي وقد قسم المشرع الجزائري مراحل المسؤولية الجنائية إلى ثلاث مراحل هي:

الفرع الأول: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية من 0 إلى 13 سنة):

وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه السن الثالث عشر (13 سنة) في القانون الجزائري في هذه المرحلة لا يكون الطفل قادر على الفهم والإدراك وتحمل المسؤولية لأن مناط المسؤولية الجنائية الإدراك الكافي لفهم ماهية أفعال الحدث ومعرفة نتائجها فهو لا يدرك معنى الجريمة، وخطورتها وعواقبها والاثار المترتبة عنها، كما تنص المادة 49/1 من القانون العقوبات الجزائري: لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محط إلا للتوبيخ" . فالطفل الجاني وهو في هذه المرحلة لا يكون أهلا للمسؤولية الجنائية وإنما يمكن أن يوقع عليه أحد التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 444.

وهي عبارة عن إجراءات تربوية أو علاجية المناسبة لحالة هذا الحدث والنسائد أن في الفقه الجنائي بصفة عامة أن العلة من امتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث ترجع إلى أنه ينتفي لديه التمييز وهذا الإنتفاء مفترض حيث أن الطفل ليس في استطاعته أن يميز بين الخطأ والصواب في هذه المرحلة فضلا على أنه ليس حر في اختيار أفعاله كما أن افتراض عدم التمييز لدى الطفل الذي يبلغ الثالثة عشر من عمره لا يقبل إثبات العكس.

وتنتهي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية ببلوغ الحدث تمام الثالثة عشر (13) وعليه فمن تقل سنه عن ذلك يعد غير مميز و بالتالي لا يسأل جنائيا، وتحسب ثلاثة عشر سنة على أساس وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني : مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من (13 سنة إلى 18سنة)

بديهي أن نمو الإنسان يزداد وبالتالي يزداد فهمه وإدراكه للأشياء مع مرور الزمن بصورة تدريجية وتبعا لهذا التدرج تتدرج المسؤولية لديه حيث عند بلوغ الحدث ثلاثة عشر سنة من عمره يصبح مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم حيث رأى المشرع الجزائري في هذه المرحلة وهي مرحلة ما قبل البلوغ الكامل . أن شخصية الحدث ما تنهال مجبودة الخطورة لأن خبرته بالحياة لم تكتمل بعد[1] .

الأمر الذي حدى بالمشرع الجزائري إلى التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث واعتبار الحدث بين ثلاثة عشر سنة و الثامنة عشر سنة مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ولكنها مسؤولية مخففة يكون الطفل فيها لديه شيء من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال أو النضج العقلي والبدني لذلك فهو يعامل معاملة وسط بين الطفل الغير مميز والبالغ وهو ما يعرف بالصبي المميز، وهو إن كان مميزا إلا أنه لا يسأل مسؤولية جنائية كما لا يؤاخذ بالعقوبة البدنية ولا يعاقب على جرائمه بالعقوبات العادية لأن العقوبة البدنية تعتمد على التكليف وذلك يكون بالبلوغ فضلا عن ضعف قوته البدنية فلا توقع عليه شفقة به ورحمة عليه[2].

1 محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 199 .

2 أسامة نائل المحيسن، المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع، دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة 2011 ص 83.

ومن هنا فإن المشرع الجز اثري قد وضع التدابير في مواد الجنايات والجنح من أجل حماية الحدث في هذه المرحلة فحاول إدراجه في المجتمع وإعادة تكوينه ليكون عضوا صالحا ولا يزيد في انحرافه و هو ما نصت عليه المادة 249 قانون العقوبات الجزائري والتي تقول".

ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة .

وهي تدابير غير محددة المدة يعود تقديرها للقاضي بالنسبة لكل حالة على حد وننتهي مدتها ببلوغ الحدث ثمانية عشر سنة من عمره أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو نعقوبة الغرامة وذلك ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13انى 18سنة إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة.

الفرع الثالث : مرحلة المسؤولية الكاملة (بلوغ 18سنة)

بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أني 18 سنة تقرر مسؤوليته الجنائية كاملة في حالة ارتكابه جريمة نص على عقوبتها القانون، أو فعل جرمه المشرع وحرمه على خلاف ما كان عليه قبل بلوغه هذه السن أي عندما كان حدثان إذ حضي بمعاملة خاصة حماية له، و مراعاة لظروفه الفيزيولوجية و السوسيولوجية وكذلك السيكولوجية فحسب المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري و التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الشخص منذ ولادته حتى بلوغه 18 سنة قسمت هذه الحالة إلى مرحلتين، ومن هذه المادة نستنتج أن الشخص يصبح مسؤول جنائيا وذلك بزوال المانع الذي هو صغر السن، حيث أن سن الرشد الجزائي حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو تمام 18 سنة كاملة، ذلك أن المشرع رأي بأن الملكات العقلية والذهنية للشخص تكتمل ببلوغه هذا السن[1].

حيث يستطيع التمييز بين الخير والشر ، وبين الخطأ والصواب، حر في اختيار أفعاله بمحض إرادته فلديه الحرية في اختيار تصرف أو عمل دون آخر فإن سلك سبيل الجريمة كان ذلك

[1] د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص316.

بإرادته الحرة وتعين عليه تحمل المسؤولية إذ ببلوغ الشخص 18 سنة ويكون خاليا من الموانع الأخرى بأن يكون عاقلا. وليس مكرها أو في حالة ضرورة، فعند قيامه بالجريمة فإنه يسأل عنها وذلك لأنه يدرك بأن الفعل الذي قام به يؤذي المجتمع فيفترض في هذا السن أنه يميز بين النفع والضرر، كما أنه يتمتع بحرية الاختيار لأنه في هذه المرحلة من العمر يكون مستقلا وحرا في القيام بكل أفعاله، وبهذا فإن المسؤولية الجنائية تكون تامة بعد بلوغ الشخص 18سنة التي تقوم على أساس توافر قوة الشعور والإدراك لدى الشخص بالإضافة إلى توافر حرية الإرادة، وقد أطلقت التشريعات المختلفة، على الشخص الذي اكتملت لديه قوة الشعور والإدراك بالشخص البالغ سن الرشد، وقد اختلفت الشريعات الوضعية فيما بينها على تحديد سن الرش المدني وسن الرشد الجنائي.

الفصل الثاني:

الإجـراءات والتدابيـــر المقررة للأحـــداث الجانحين

المبحث الأول: الاجراءات المتخذة ضد الأحداث الجانين

لقد منح المشرع لفئة الأحداث إجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين ، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في المرحلة التمهيدية لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها التي تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات وصولا إلى قاضي الأحداث ، الذي بدوره يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الحدث أثناء ارتكابهم الجرم مع قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، الذي له الصلاحية في التحقيق عن الواقعة الانحرافين المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها سواء جناية أو جنحة أو مخالفة[1]. ولهذه الإجراءات أهمية في مرحلة المحاكمة، حيث يتحدد تقرير مصير الأحداث، من خلال الفصل في الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة.

والدراسة هذا المبحث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول إجراءات متابعة الأحداث، أما المطلب الثاني) إجراءات محاكمة الأحداث.

[1] بشرى الشوريجي ، شرح قانون الأحداث، دراسة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري ، دار الثقافة للنشر، 1986، ص 97.

المطلب الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين

تعد النيابة العامة من الأجهزة التي يتم عن طريقها تحقيق العدالة باعتبارها ممثلة الحق العام فتتولى مهمة رفع وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الحدود المخولة لها قانونا ، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح ضد الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم[1]. وسنتطرق في دراستنا في (المطلب الأول إلى دور النيابة العامة في متابعة الحدث و (المطلب الثاني) إلى قاضي الأحداث و (المطلب الثالث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة الحدث

ان تباشر النيابة العامة في التشريع الجزائري الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الأحداث يباشر الدعوى العمومية ومتابعتها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث، وقد جاء في نص المادة 29 ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية[2]. ويندرج تحت هذا المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث، متابعة النيابة العامة للأحداث.

أولا: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

من المقرر قانونا أن مهمة الضبطية القضائية هي القيام بأعمال الاستدلال ، أي جمع المعلومات عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها[3] ، فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية والتي يتم البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق ، وذلك أن أهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى إثباتا أو نفيا ، وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي وبالتالي في كشف الحقيقة

1 حسن جوخدار ، قانون الأحداث الجانحين ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،1992، ص 106.

المادة 29 من الأمر رقم (155.66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المتمم بالأمر رقم11.02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

3 شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 2006، ص 286.

، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة والتي يكون مآلها إما بصدور أمر بألا وجه الإقامة الدعوى العمومية، بعد التحقيق او الحكم بالبراءة في مرحلة المحاكمة[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 12 من ق إ ج." يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون....". كما خول القانون الطفولة والمراهقة لضباط الشرطة القضائية توقيف للنظر الأحداث وذلك بعد إطلاع وكيل الجمهورية حيث نصت المادة 49 من قانون الطفولة والمراهقة على أنه "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 ثلاث عشرة سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين 24 ساعة ، ومن ذلك إخطار الممثل الشرعي للحدث أثناء التوقيف للنظر، طبقا لنص المادة 50 " على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية لمجرد توقيف الطفل للنظر ، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت التصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارته له وزيارة المحامي وفقا لأحكام ق. إ.ج[2].

ثانيا: متابعة النيابة العامة للأحداث

ذهب أغلبية الفقه إلى أن الأعمال التي تباشرها النيابة العامة ، سواء كانت تحقيق في جرائم التلبس أو التحقيق التمهيدي هي أعمال تحقيق حقيقية ، ولهذه الإجراءات طبيعة قانونية[3]. حيث يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم وذلك بدائرة اختصاص محكمته التي بها قسم الأحداث. المادة448 من ق إ ج. و تجرى المتابعة ضد الحدث من يوم ارتكابه الجريمة بعد التحريات التي تجرى إما من قبل رجال الشرطة أو الدرك بناء على شكوى من المتضرر إن كان الفعل قد مس بشخص أو بماله ، أو إجراء

1 . خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة ، الدفعة الرابعة عشر ، السنة 2004، 2006، ص2.

2 المادة 49 . 50 من الأمر رقم03.72 المؤرخ في 10 فيفري، 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والصادر بالجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 1972.03.02.

3 – Stefani gaston , george le vasseur « lee régles de preuve dans le procés pénal , 2éms édition, dallez, paris 1962. P35.

المتابعة مباشرة دون شكوى سابقة ضد الحديث إن كان قد ارتكب جرما يهدد النظام العام أو المس بمصلحة عامة وفي أثناء التحقيق التمهيدي فإن الحدث يعامل معاملة تختلف عن معاملة البالغ ، حيث لا يجوز حجزه تحت المراقبة كالبالغين في مراكز الشرطة أو الدرك فبعد أن يتم معه التحقيق في الوقائع عادة يسرح تحت مسؤولية المسؤول عنه مدنيا[1].

على أن المتابعة ضد الحدث نتخذ صورا مختلفة بحسب الفعل الإجرامي ومرتكبيه وهكذا فإنه:

1- في حالة الجناية سواء أكان للحدث شركاء أو فاعلين أصليين بالغين فإنه لا يجوز متابعة الحدث ومحاكمته دون إجراء تحقيق سابق على المتابعة وتحقيق من طرف قاضي التحقيق بناء على أدلة و ثابتة في حقه المادة 1/452.

2- في حالة الجنحة التي يغيب فيها الشركاء الكبار فإنه لا تجرى أية متابعة ضد الحدث دون تحقيق سابق من قاضي الأحداث، واستثناء من هذه القاعدة إذا كانت القضية معقدة في إجراءاتها وتستلزم إتباع إجراءات معينة وبناء على طلب قاضي الأحداث يجوز لوكيل الجمهورية إحالة قضية الحدث على قاضي التحقيق بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق حسب المادة 2/452[2].

أما إذا كان للحدث شركاء أو فاعلون أصليون فيمكن اتخاذ إحدى صورتين:

- يتابع وكيل الجمهورية الجناة الكبار وفق طريقة الجرم المشهود أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور حالة ما إذا القضية واضحة واعترف فيها جميع أطرافها فيكون للحدث ملفا خاصا ويحيله على قاضي الأحداث مصحوبا بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق في شكل عريضة.

- إذا رأى وكيل الجمهورية أن القضية تستلزم تحقيقا دقيقا بشأن كل المتهمين كبارا أو صغارا فيرفع طلبا بإجراء التحقيق الافتتاحي ضدهم، إلى. قاضي التحقيق ولدى نهايته يفصل ملف الحدث عن ملف البالغين طبقا للمادة 457 ق إ ج ليحاكم الحدث منفصلا عن غيره من الشركاء وتتبع هذه الطريقة بغية الحفاظ على وحدة الإجراءات واظهار الحقيقة.

1 د. عبد المالك السايح ، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، موفم للنشر، الجزائر 2013. ص 171.

2 المادة 452 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

3- وفي حالة المخالفات يمثل الحدث أمام محكمة القانون العام بتكليف الحضور شأنه في ذلك شأن البالغين. طبقا للمادة 459 من ق إج[1].

الفرع الثاني: قاضي الأحداث

يعد قاضي الأحداث هو كل قاضي يجلس للفصل في قضايا الأحداث سواء كان ذلك بصفته قاضيا فردا يفصل في قضايا الأحداث الموجودين في خطر والمخالفات المحالة إليه أو رئيسا لقسمي الأحداث للفصل في الجنح والجنايات وكذا قضاة غرف الأحداث على المستوى المجلس القضائي وذلك طبقا للمادة 2/472 ق ج والمادة 2/449[2] .

أولا: كيفية تعيين قاضي الأحداث

يعين قاضي الأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، فهم يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك في كل محكمة تقع بمقر المجلس ، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام ، ولا بد أن تكون لهم معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد للوصول إلى التدبير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته مثل : علم النفس ، علم الاجتماع و علوم التربية[3] .

1- : إجراءات قاضي الأحداث في التحقيق

- استجواب المتهم الحدث بحضور المسؤول المدني:

لقد نصت المادة 454 ق إ ج على أن قاضي الأحداث يخطر والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له بإجراء المتابعات وذلك من أجل حضوره أثناء سير الإجراءات [4]، فيشرع قاضي الأحداث في استجواب المتهم الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب

1 عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 172.

2 المادة2/472 و2/449 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

3 نصير مداني وزهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص6.

4 المادة 454 قانون الإجراءات الجزائية.

عنه في المحضر، وعليه لمعرفة كيفية قيام قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث الجانح لابد من الرجوع إلى أحكام التحقيق الابتدائي فيتم استجواب المتهم الحدث على مرحلتين:

الاستجواب عند الحضور الأول: يجريه قاضي الأحداث عند مثول الحدث الجانح لأول مرة [1] وهو عبارة عن أسئلة حول هوية المتهم الحدث وعما هو منسوب إليه بدون مناقشة ويخضع هذا الاستجواب الإجراءات شكلية يتعين إتباعها وهي:

– إعلام الحدث التهمة المنسوبة إليه وهو بعد اجراء أساسي لأنه يجسد إتهام الشخص مجل المتابعة – تنبيه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه قاضي الأحداث عن ذلك التنبيه في محضر الذي يحرره فإذا التزم المتهم الحدث الصمت ولم يدل بأي تصريح انتقل القاضي إلى الإجراء الذي يليه ، أما إذا أراد المتهم الحدث الإدلاء بأقواله تلقاها القاضي المحقق على الفور ، غير أن هذه الأقوال لاتعد استجوابا حقيقيا بل يكون القاضي في مركز المستمع ولا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله كما أوردت المادة 101 من ق إ ج [2]. واستثناء يسمح للقاضي المحقق باستجواب المتهم الحدث في الموضوع عند مثوله لأول مرة وذلك إما في حالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أثار أو دلائل على وشك الاختفاء.

المواجهة: وهو إجراء جوازي تخضع ملاءمة إجرائه وميعاده للسلطة التقديرية للقاضي الأحداث وحده وهو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يركز عليها.

- **إجراء بحث اجتماعي عن الحدث الجانح:**

جاء في نص المادة 3/453 [3] على أنه يقوم قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي باعتباره إجراء إجباري من أجل جمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية لأسرة الحدث وعن طبع الحدث وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه عن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربي وذلك بهدف التعرف على شخصية الحدث والوصول إلى الحقيقة وتقرير الوسائل الكفيلة التهذبيه.

1درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الفجر للنشر والتوريع ، القاهرة ، 2007. ، ص 161.

2 المادة 101 ق الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

3 المادة 3/453 قانون الإجراءات الجزائية.

وله أن يعهد بإجراء هذا البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية سواء لمندوبي الأحداث الدائمين منهم أو المتطوعين أو إلى الأخصائيين الاجتماعيين، أو إلى الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض طبقا لنص المادة 454 ق إ ج ، من نفس القانون.

والبحث الاجتماعي لا يتم إلا عن طريق الملاحظة الميدانية وذلك بانتقال المندوب أو الأخصائي الاجتماعي إلى الوسط الذي يعيش فيه الحدث أو عاش فيه من قبل حتى تكون له دراية كافية بالجريمة المرتكبة من طرف الجانح والظروف الملابسة لها ، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر إن لزم الأمر بإجراء فحص طبي ، نفسي عقلي للحدث الجانح ويعهد بهذا الإجراء إلى خبراء متخصصين[1].

- **سرية التحقيق مع الحدث الجانح:** حيث حرص المشرع الجزائري في المادة 11من ق إ ج وعليه فيمنع الإعلان عن اسم الحدث أو هويته أو عنوانه أو اسم مدرسته، أو نشر صورته أثناء التحقيق لأن غاية المشرع من ذلك منع التشهير بالحدث والإساءة إليه وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث التي أقرتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحدث. كما نصت في المادة 2/454[2] إلى حضور المحامي للحدث أثناء التحقيق.

إن إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح الأنف ذكرها بكل ما تحمله من خصوصية وتميز تعتبر إجراءات تمهيدية مرتبطة بالنظام العام، مادام أنها قررت لمصلحة الحدث الجانح من أجل الوصول إلى اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة المناسبة التي يقررها قاضي الأحداث أثناء سير التحقيق.

1 الأمر رقم 57.71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتضمن قانون المساعدة القضائية المعدل والمتمم، آخر تعديل بالقانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

2 المادة 2/454 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث

و يتحدد اختصاص قاضي الأحداث في ثلاث اختصاصات: الشخصي، النوعي، المحلي.

1-الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

و يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث بين المتهم وقت ارتكابه للجريمة حسب نص المادتين 442 و 443 من ق إ ج، اللتان حددتا سن الرشد الجزائي ب 18 سنة والعبرة بتحديده بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة، والمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأحداث الذين ارتكبوا الجرائم بوصف جنحة أو مخالفة في حالة إحالتها من قاضي قسم المخالفات إلى قاضي الأحداث الوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب وذلك حسب نص المادة2/44 من ق إ ج[1]. وطبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة فإن اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في الجرائم الواقعة على الأحداث هو اختصاص استئثاري لا يشاركها فيه أي نوع من أنواع المحاكم الأخرى، فهو اختصاص يتسم بالانفراد وعلى ذلك تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالفصل في القضايا التي يكون فيها أحد المتهمين حدثا ، وبما يعني أنه لا يجوز مطلقا أن يحاكم الحدث أمام القضاء العادي ذي الولاية العامة أو أي قضاء خاص آخر[2].

غير أن هذا الاتجاه الذي يقوم على أسس مستوحاة من مبادئ قانون الطفولة الجانحة ونظرته الحديثة ليس سائدا في أغلب التشريعات ، فهناك بعض التشريعات تعطي الأولوية بنظر بعض الجرائم المحاكم معينة حتى لو كان المتهم حدثا ، كمحاكم أمن الدولة مثلا ، أو لمحاكم عسكرية ، وفي مثل هذه الأحوال يحاكم الحدث أمام قضاء لا علاقة له بفلسفة قانون الطفولة الجانحة القائمة على الحماية والرعاية والتقويم[3].

1 المواد 442، 443 و 44 /2 قانون الإجراءات المدنية.

2 عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص87.

[3] . محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات المقارنة والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2006. ص 420.

2- الاختصاص ال محلي لقاضي الأحداث

يتمثل الاختصاص المحلي أساسا في تحديد مبدئيا قرار تعيينه سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم ، ويكون بالنسبة للأحداث المنحرفين بمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو بمحل إقامة والديه أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص معنوي أو طبيعي.

وذلك طبقا لنص المادة 3/451 التي تنص على الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث هو المختص إقليميا في المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي به محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[1]. كما يختص بمحاكمة الأحداث المجودين في خطر معنوي، وتنعقد جلساته بحضور قاضي الأحداث رئيسا. وعضوان مساعدان يتم اختيارهما من بين الأشخاص المهتمين بشؤون الأحداث ووكيل الجمهورية لدي المحكمة وكذا كاتب الضبط[2].

3- الاختصاص النوعي القاضي الأحداث

إن الاختصاص النوعي يقوم على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنواع :

مخالفات ، جنح ، جنايات . *:

ونجد المشرع يشترط لقيام الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف الحدث حتى وإن ارتكب جريمة مع فاعليين أصليين أو شركاء فإنه هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجانح. المادة 452/2 ق إ ج.

كما يختص أيضا بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في الجنايات والجنح. ويحقق في الادعاءات المدنية المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أو التدخل إلى جانب النيابة العامة

[1] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص124.

[2] محد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2007. ص 174.

، كما أنه يفعل في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث محل دعوى الحماية، وذلك طبقا النص المادة 493 ق إ ج[1].

4- سلطات قاضي الأحداث في التحقيق

التحقيق هو مجموع الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدء المحاكمة، بشأن جريمة ارتكبت ويكون ذلك بالبحث عن الأدلة وتمحيصها بغرض إظهار الحقيقة[2]. حيث منح المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الحدث فيما يخص المخالفات والجنح البسيطة إلى قاضي الأحداث المادة446 ق إ ج[3]. بحيث يقدم وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق ضد الحدث المرتكب الجناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث ، أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.

والملاحظ في هذا الصدد أن التحقيق وجوبي في الجنايات والجنح وأن وكيل الجمهورية يوجه طلب فتح تحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث إلى قاضي المحكمة التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، كما يمكن لهذا الأخير أن يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية ، في حالة تشعب القضية للنيابة العامة. أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.

- في حالة ارتكابه مخالفة:

بعد أن يفصل القاضي في المخالفة المرتكبة من قبل الحدث بالإدانة ، ويرى أنه في حالة اتخاذ تدبير مناسب فإنه يحيل الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية للتحقيق مع الحدث باعتباره في خطر معنوي وتقديم ما إذا كان يجب وضعه تحت نظام الإفراج المراقب ، وهذا ما نصت عليه المادة 246 يكون التحقيق مع الحدث الحدث في المخالفات جوابي

[1] المادة 452 و 493 ق إ ج ج.

[2] درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 110.

[3] المادة 446 قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

وليس وجوبي فيمكن للقاضي الفاصل في مواد المخالفات التي يرتكبها الحدث أن يحيل هذا الأخير إلى قاضي الأحداث لا تخاد التدابير وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب [1].

: ويتم الفصل أولا في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث من قبل القاضي الذي يترأس قسم المخالفات المختص بالفصل في المخالفات البالغين ، ثم يحيل الملف إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية للتحقيق معه وتقدير ما إذا كان يجب وضعه تحت نظام الافراج المراقب . وذلك أنه قاضي حكم فإنه لا يمكنه اتخاذ تدبير الوضع تحت الإفراج المراقب كونه نظام يخرج عن اختصاصه ، كما أن مهمته تكمن في الفصل في الملف ويكون. الفصيل بعقوبة جزائية ، أما الوضع تحت النظام فهو تدبير من التدابير المخولة لقاضي الأحداث .. فإذا رأي قاضي الأحداث[2] أن الوقائع لا تشكل إلا مخالفة أمر بإحالة القضية على محكمة المخالفات العادية وهو ما توضحه المادة 164 ق إ ج[3].

- في حالة إرتكابه جنحة

تنص المادة 460 ق إج إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة، حيث يقوم قاضي الأحداث بمجرد اتصاله بموجب عريضة افتتاحية من طرف وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق كما يقوم ببذل كل همة وعناية وبإجراءات التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقدير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وذلك إما عن طريق إجراء تحقيق رسمي أو طبقا لأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام. كما قد يكون للحدث مساهمون بالغون فإنه لوكيل الجمهورية أن يفصل ملف الحدث عن البالغين ويرفعه إلى قاضي الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 453 ق إ ج. " فالحدث الذي يرتكب جنحة سواء بمفرده أو معه مساهمون آخرون بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف

[1] أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، قسم القانون العام ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بجامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010-2011، ص93.

[2] عبد القادر قوامية ، جنوب الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992. ص 63.

[3] المادة 164 قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

خاص بالمتهم الحدث الذي يرفعه إلى قاضي الأحداث [1]. وما يكمن قوله أنه لقاضي الأحداث اتخاذ جميع التدابير التربوية أو الجزائية ، في شأن الأحداث الذين ارتكبوا المخالفات أو الجنح أثناء التحقيق معهم ، مع الفصل في الملف إذا كان له شركاء بالغون معه وهذا طبقا للنصوص القانونية.

الفرع الثالث: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يعد قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من الجهات القضائية المنوط لها القيام بإجراء المتابعات على الحدث الجانح ، كما خول له القانون اتخاذ التدابير المناسبة للحدث المنصوص عليها في المادة 445 ق إ ج [2].

أولا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث ، إجراء تحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة ، وتوضيح الأسباب المؤدية لارتكاب الجرم .

1- بالنسبة للجنايات :

و لقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأحداث وإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث جناية وكان معه متهمون بالغون ففي هذه الحالة لا تتم متابعة ضد الحدث الذي لم يكتمل الثالثة عشر من العمر دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة، وذلك باعتبار أن بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر [3]. المادة 442 ق إ ج. وما يتبين من نص المادة أنه في حالة إرتكاب الحدث جناية فإن التحقيق وجوبي ويؤول التحقيق إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ولقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إمكانية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة455/456 من ق إ ج. بل ومن واجبه عليه إخطار والدي الحدث بإجراءات المتابعة طبقا

[1] المادة 460 ,453 قانون الإجراءات الجزائية المرجع نفسه.

[2] المادة 455، قانون الإجراءات الجزائية.

[3] شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع. الإسكندرية مصر 2001 ، ص5.

للمادة 454 من ق إ ج، يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصية أو من يتولى حضانته المعروفين لها[1].

وما يمكن قوله أنه على قاضي التحقيق أن يتخذ التدابير المناسبة للحدث ، تتلاءم وضعيته الجثمانية والنفسانية مع إبعاده من المؤسسات العقابية ، كما يجب عليه إخطار كل الذين يتولون العناية بالحدث أثناء إجراء المعاينات.

2-بالنسيبة للجنح :

إذا تعلق الأمر بقضية مختلطة فيها أحداث وبالغين وكانت الوقائع تشكل جنحة ، فإنه لما يمكن لوكيل الجمهورية أن يعهد بالتحقيق مع الحدث في نفس الوقت إلى قاضي التحقيق ، فإنه يمكنه أن يحيل البالغ مباشرة للمحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر للمحاكمة أو التلبس حسب الأحوال فيما يحيل الحدث للتحقيق معه أمام قاضي الأحداث فإنه يحقق مع الحدث[2].

حيث نصت المادة 452 من ق إ ج "واذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى..

3- التدابير المؤقتة في شأن الحدث الجانح:

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث بأن يصدر جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق الأمر بالقبض ، الأمر بالإيداع ، أو أمرا بالإحالة على محكمة الجنح طبقا للمادة 460 ق إ ج السالفة الذكر، وكذلك الأمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 458 من ق إ ج. "إذا رأي قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم ، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 والتي تنص على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه

[1] المواد 455 456 454 قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[2] محمد حزيط بن المرجع السابق ، ص 175.

لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لايزال مجهولا ، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم الحدث[1].

ولقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق مع الأحداث تبليغ وكيل الجمهورية في نفس اليوم الذي صدرت فيه كل الأوامر من قبلهم أثناء التحقيق ، وعند انتهاء قاضي الأحداث من الاستجواب الحدث ، يمكنه أن يتخذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 455 ق إج وتتمثل فيما يلي:

– تسليم الحدث مؤقتا إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.

– إلى مركز إيواء : إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفلة أو بمؤسسة استشفائية إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو للإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة. واذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد، ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة. وجاء في الأمر 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث نصت المادة 58 " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من 13 ثلاث عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة كما يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء [2].

[1] نكاع أحمد وأخرون ، الحماية القانونية للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2013 2014 . ص 32 .

[2] المادة 58 من القانون 03.72 حماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق .

ومن خلال هاتين المادتين نجد أنه لا يمكن اللجوء إلى اتخاذ هذه التدابير إلا في حالات الضرورة ، كما أنه يستثنى فئة الأحداث الأقل من ثلاثة عشر في المؤسسات العقابية ولو كانت بصفة مؤقتة ، مع تبليغ وكيل الجمهورية أثناء اتخاذ أي إجراء ضد الحدث أثناء التحقيق.

ثانيا: سلطات قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث

يتخذ قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الإجراءات الشكلية المعتادة بالنسبة للبالغين فهي لا تختلف عن تلك القواعد المحددة لهم وذلك بالنسبة لإجراءات التحقيق في مواجهة المتهم الحدث.

1- إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم الحدث:

يستدعي قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الحدث ووليه أو يأمر بإخراج الحدث إذا كان محبوسا مؤقتا ويتم سماع الولي واستجواب المتهم الحدث وفقا للمادة 100 ق إ ج[1] في محضر مكتوب ويتم الاستجواب عند الحضور الأول والاستجواب الجوهري ، ويضاف في حالة التحقيق في الجنايات الاستجواب الإجمالي الذي هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم الحدث خلال مراحل سماعه ، كما يقوم القاضي بسماع الضحية وسماع الشهود وإجراء المواجهة في حالة الضرورة ، وإجراء الخبرة وكذا المعاينة إن اقتضى الأمر ، وله أن يصدر جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين ، إلا أنه بالنسبة للحبس المؤقت تتراعي أحكام المادة456 ق إ ج .وله أن يعهد بإجراء "البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية المختصة وأن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في انتظار إتمام إجراءات التحقيق ، إضافة إلى ذلك فإنه ملزم بأن يعين محاميا للحدث في حالة ما إذا كان لا للحدث أو وليه اختيار محاميا ، لأن تعيين المحام للدفاع عن الحدث أمر وجوبي[2].

[1] المادة (10) قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[2] درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 205 .

2- إجراءات التحقيق في مواجهة الملف و يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في ق إ ج وتبعا لذلك فإنه :

- يجري المعاينات المادية طبقا لنص المادة 79 ق إ ج.

- يجري التفتيش طبقا لنصوص مواد 45-47- 48- 81 -82 ق إ ج.

- يضبط الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاءها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير حسب ما تقتضيه نصوص المادة من 84. 86 ق إ ج.

- يجري الإنابات القضائية متى كان اللجوء إليها ضروريا مع مراعاة النصوص المواد من 38 1 إلى 142 ق إ ج.

- يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعترضه أثناء التحقيق حسب ماتنص المواد من 143 إلى 156 من ق إ ج فيأمر بندب الخبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم[1].

ثالثا: الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق

1- الأوامر الجزائية

خول المشرع لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة اتخاذ أوامر سرية لضبط واحضار المتهمين وايداعهم في المؤسسات القضائية .ومنها الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت.

أ/ الأمر بالإحضار : يجوز للجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الحدث ، إصدار الأمر بالإحضار وفقا لنص المادة 110/3 من ق ج ، وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة في مجال الأحداث هيئات التحقيق أن لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار

[1] ، أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ،2006،ص86-86.

عنوة إلا في الحالات القصوى ، بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب الحماية الأحداث إلا أنه إذا رفض الحدث ووليه الحضور أمام قاضي فإن للقوة العمومية إحضاره بالقوة [1].

ب/ الأمر بالقبض : حسب ما نصت عليه المادة 119 الأمر بالقبض ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية .حيث يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين : إذا كان المتهم هاربا ، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية. أما بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ سنه الثالثة عشر سنة فإنه يعفى من القبض وذلك لنقص الإدراك والتمييز، وبالرجوع لأحكام المادة 1/456 من قانون اج التي تنص على "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة" وبالرغم من أن أحكام المادة تتعلق بالحبس المؤقت، والتي تمنع إيداع الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان غير بالغ السن 13 سنة فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض، فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة فمن باب أولى منع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر.

ج/ الأمر بالحبس المؤقت : يتخذ الأمر بالحبس المؤقت تجاه المتهم البالغ أو الحدث انطلاقا من إدانته وذلك متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي حبس المتهم حبسا مؤقتا ، قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة تأثيره على الشهود أو الضحايا ، كما أنه قد يحبس للحفاظ على النظام العام أو حماية المتهم من الاعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو إرتكاب جرائم أخرى[2]. إذا كان الحبس المؤقت ذات طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين فإنه يبقى استثنائيا أكثر للأحداث وذلك الخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم ، وهو ما حذا بالمشرع إلى تناول موضوع الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا من العمر ثلاث عشر سنة كاملة ، والذين لا يجوز حبسهم مؤقتا مطلقا ، أما الفئة الثانية وهم الأحداث البالغون من العمر 13 إلى

[1] درياس زيدومة ، المرجع السابق ، ص 211.

[2] محمد الطالب السنية ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق. ، جامعة محمد خيضر ، 2013-2014. ص 97.

18 سنة المتهمون بارتكاب جناية أو جنحة والذين يجوز حبسهم حبسا مؤقتا وفق شروط ، المادة 72" لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقته إلا استثناء واذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادتين 123و 123 مكرر ق إ ج[1].

ولقد حدد المشرع الجزائري أماكن تنفيذ الحبس المؤقت في نص المادة2/456 ق إ ج ، وذلك أنه يجب أن يتم تنفيذ الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في أماكن مستقلة لا مع البالغين وألا يخضعون الأنظمة السجون وأن يقوم بإدارة هذه الأماكن وحراستها أهل الخبرة من الفنيين والمختصين بشؤون الأحداث وأن يعاملوا معاملة طيبة ولا يتعرضون للإهانة أو المعاملة السيئة ، إنما يعاملون دائما بوصفهم أبرياء وأنهم ارتكبوا جرائمهم تحت ظروف اجتماعية دفعتهم إليها مع تقليل مدة الحبس إلى حد كبير بالمقارنة مع حبس الكبار[2] .

2- أوامر التصرف في التحقيق:

و بعد الانتهاء من التحقيق يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها ، إذ نصت المادة 457 ق إ ج .أنه إذا أثبت لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 عشرة أيام على الأكثر وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق في الجريمة سواء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إصدار الأمرين:

أ/الأمر بأن لا وجه للمتابعة : إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة مع إطلاق سراح الحدث المحبوس وذلك في حين علم استئناف النيابة العامة[3] ، طبقا للمادة 458 حيث جاء فيها " ويطلق سراح الحدث المحبوس ما لم تستأنف النيابة العامة أمره ، كما منح المشرع الجزائري بعد أن ينتهي التحقيق من قاضي التحقيق فإنه يحيل الملف إلى قسم الأحداث وهذا ما نصت به المادة464 /2

[1] المواد من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهادى ، عين مليلة ،2008. ص 126.

[3] نصير مينا في وزهرة بكوش ، المرجع السابق ، ص 27.

من ق إ ج بعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة واما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث[1].

ب/ **الأمر بالإحالة:** إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب صف الجريمة وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ان يقضي فيها في غرفة المشورة. المادة 465 ق إ ج[2].

ومن هذا المنطلق نجد أن التشريع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث سلطات وأوامر في متابعة الأحداث الجانحين في التحقيق سواء أكانت هذه الجرائم المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، واتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المواد 455 من ق إ ج.

المطلب الثاني : إجراءات محاكمة الأحداث

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية ، بفتح باب قاعة التحقيق للجمهور ، حتى يتوافر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الفرقاء في الدعوى دون تمييز أو تفضيل ، وذلك بفضل الرقابة الجمهور الحاضر والمتابع للمحاكمات الجزائية ، كما أن المحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة ، لما تتضمنه المحاكمة من إجراءات منضبطة تكشف الحقيقة ، إلا أن الحدث الفضلى، ترجح على الاعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة في تشهير غير مباشرة تسمه بوسم المنحرف ، وتؤثر في حالته النفسية[3] .

[1] . أو فروخ عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2] شهيرة بولحية ، المرجع السابق، ص 44.

[3] زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2003، ص197.

الفرع الأول : الضمانات المقررة للأحداث في الجلسة

تتحدد في محكمة الأحداث عدة ضمانات التي يجب أن توليها ضد الحدث الجانح ، فعدم التقيد بها يؤدي إلى فقدان وإبطال الجلسة الأحداث، والتي تتمثل في سرية الجلسة وحضور الحدث جلسة | المحاكمة وحظر نشر ما يدور في الجلسة ،وحضور محامي للدفاع عن الحدث ، وجواز إخراج الحدث من الجلسة واعفاء حضورها .

أولا: سرية جلسات المحاكمة

و حرص المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من ق إ ج " على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر[1] ، وقد أخذت جميع التشريعات المعاصرة بمبدأ سرية محاكمة الأحداث ومنها التشريعات العربية ، حيث أنه لا يسمح بحضور المرافعات إلا الشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء ".مادة 2/468 ق إ ج[2] .

ومبدأ سرية الجلسة لا يعني الخروج عن القواعد الخاصة بالمحاكمة بل أن كل جهة قضائية مكلفة بمحاكمة الحدث ومسؤوله المدني والشهود والمدعي المدني علاوة على ما يرافعة النيابة العامة ومرافعة دفاع الحدث. وبالرغم من نص المادة 468 من ق إ ج، السالف الذكر نصها على سرية جلسات المحاكمة الأحداث فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الحدث ؛ وضرره لا يقل عن ضرر علنية جلسة المحاكمة نفسها[3] .

[1] المادة 11 قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق .

[2] زينب عوين ، المرجع السابق، ص 198.

[3] ياسين خليفي، المرجع السابق، ص 24.

ثانيا: حظر نشر ما يدور في الجلسة

لقد نص المشرع الجزائري في هذا المجال بين حالتين ، فبالنسبة للعقوبات المتخذة في أن الحدث فيصدر الحكم فيها بجلسة علنية أما بالنسبة للتدابير الحماية المتخذة في شأنه فينطق بها في جلسة سرية وهو ما أشارت إليه المادة 463 ق إ ج ، ونصت المادة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث " وذلك للحيلولة دون إساءة سمعة الحدث الذي تجري محاكمته وللحفاظ على شخصيته وذلك ما جاء في المادة 47 ق إ ج[1].

وحماية للحدث من الآثار الضارة التي تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم، بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية ، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الجدث فإنه يحظر نشر كل ما يدور في جلسات محكمة الأحداث وهذا طبقا للمادة 477 والتي تنص على "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهيئة أو شخصية الأحداث المجرمين. ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين. . وبجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف إسمه الأولى والا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار"[2] .

ثالثا: الاستعانة بمحامي يدافع عنه

إذا كان الاستعانة بمحام يدافع عن المتهم جوازي أمام محكمة الجنح إلا في حالة إصابة المتهم بعاهة تعوق دفاعه كما نصت على ذلك المادة 351 بنصها " وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس

[1] زينب علوين ، المرجع السابق ، ص 204

[2] نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق ، ص 69 .

ندب مدافع عنه تلقائيا ، ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد"[1].

فالاستعانة بمدافع عن الحدث وجوبي في قضايا الأحداث وفي جميع مراحل الدعوى نصت المادة 454 ق إ ج، على أنه "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصية أو من يتولى حضانته المعروفين له. فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة ، وإذا لم يقم الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعود ذلك إلى نقيب المحامين ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي، الى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض[2].

وتقابل الفقرة الأولى من هذه المادة نص المادة 1/271 من ق إ ج ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه ، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا "، ويكون التزام المحكمة بندب محامي للحدث المتهم في جنحة أو جناية أيا كانت سنه ، في حالة عدم قيام المسؤول عن الحدث بتوكيل محام للدفاع عنه ؛ أما إذا كان قد وكل مدافعا فلا يكون هناك محل لندب محام آخر إذ أن حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيينه . وكما جاء في قانون الأحداث المصري في المادة 1/33 على أنه : يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه ، وتكون الاستعانة بالمحامي إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد شكلي تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره . من كل ما تقدم ، يمكننا القول إن حق الحدث في الاستعانة بمحام يعتبر من أهم الضمانات الخاصة بالأحداث . أمام القضاء، فإلزامية حضور المحامي ، لا سيما في قضايا الجنايات ، يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه ، إذ بإمكان المحامي عرض دفاعه وآرائه وملاحظته على المحكمة ، الأمر الذي يعجز عنه عادة الحدث بسبب عدم إدراكه[3].

[1] نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص70.

[2] المادة 454 قانون الإجرائات الجزائية، مرجع سابق.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص72.

رابعا: حضور الحدث جلسة المحاكمة

حضور المتهم المحاكمة أمر توجبه كافة النظم الجنائية ، وصار قاعدة مسلم بها فلا يجوز أن يحاكم شخص في غيابه ، ولا يغني عن ذلك حضور وكيل له أو من يدافع عنه ، كما هو الحال في المحاكمات المدنية ، والنتيجة المترتبة على هذا المبدأ هي عدم جواز منع أحد من الخصوم من الحضور في الجلسة أو إبعاده عنها ، ولا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إجراء أتخذ في غيبة المتهم دون علمه والا كان الحكم باطلا[1].

وجاء في المادة 461 ق إ ج الجزائري ." تحصل المرافعات في جلسة سرية ويسمع أطراف الدعوى وبتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه " وكذلك تنص المادة 467 ق إ ج" يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث ، إعفاءه من حضور الجلسة ،وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا[2].

وحسب هاتين المادتين فإن حضور الحدث للمحاكمة وجوبي ، لأنه طرف في الدعوى حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة إليه ويتلقى أقواله، كما أنه لمصلحة الحدث فقد أجاز المشرع الجزائري في ق إ ج للمحكمة من إعفاء المدعي عليه الحدث من الحضور للمحاكمة بنفسه ، إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، حسب ما نصت عليه المادة 468/3 ق ج " ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية حضور الحدث ". ومع ذلك فإن الحكم الصادر في حقه يعتبر حكما حضوريا[3]. و أغلب ما يلاحظ في هذا الصدد أغلب التشريعات الخاصة للأحداث ، تجيز لقاضي الموضوع أن يعفي الحدث من

[1] محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 319.

[2] المادة 461 و 467 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص74.

الحضور جلسات المحاكمة إذا تبين له أن ذلك يعتبر إجراء في مصلحة الحدث كان تكون حالته النفسية سيئة ، وأن حضوره الجلسة يزيدها تدهورا .[1]

خامسا: جواز إخراج الحدث من الجلسة وإعفاءه من حضورها

المحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الصغير الحدث من الجلسة بعد سؤاله ، كما يكون للمحكمة وتحقيقا للسرية المطلوبة أن تأمر بإرجاج شهود الدعوى وأقارب الحدث ومن أذنت لهم حضوريا بإذن منها وذلك عدا محامي الحدث حيث لا يجوز إخراجه من الجلسة وهو المنوط به الدفاع عن الحدث، وللمحكمة أيضا أن تعفي الحدث كلية من حضور إجراءات الجلسة إذا ما كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك ويعتبر الحكم الصادر على الحدث في هذه الحالة حضوريا.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في محاكم الأحداث

إن مرحلة المحاكمة هي من أهم المراحل التي يمر بها الحدث المنحرف، فخلالها يتقرر مصيره وقد تضمنت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث عددا من المبادئ التي تضمن للحدث في مرحلة المحاكمة معاملة ملائمة لظروفه وشخصيته ، وتؤمن له حريته ومصلحته، وقد شكلت المبادئ العامة التي ترعى الإجراءات أمام قضاء الأحداث والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها الإطار الذي يقتضي الالتزام به والأسس التي ينبغي إتباعها لتحقيق حماية الحدث[2].

ومن هذا المنطلق ، عدلت تشريعات الدول في الأحكام التي تنظم العدالة الجنائية للأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف حتى تأتي متطورة ومحققة أهدافها انسجاما وتأثرا بالمبادئ العامة ، فجاءت الإجراءات المعتمدة لمحاكمة الأحداث المنحرفين ذات خصائص مشتركة بين هذه التشريعات يقتضي التوقف عندها لإبراز معالمها ولإيضاح ما يميزها عن الأحكام العامة المطبقة على المجرمين البالغين ، وعلى غرار التشريعات الأخرى فإن المشرع الجزائري تدرج في

[1] *أنيس* حسيب المحلاوي ، نطاق الحماية الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي ، دار الشتات للنشر والبرمجيات ، مصر 2011 ، ص543.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص150.

القوانين المتعلقة بالأحداث على المحاكمة في المحاكم والمجالس في الفصل في الجرائم التي يرتكبها الحدث[1].

أولا: قسم الأحداث مستوى المحاكم

يتشكل قسم الأحداث بمقر محكمة المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين ومحلفين وعضو النيابة العامة ، وكاتب الضبط ، وعلى مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس بنفس السابقة، إن قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجود خارج مقر المجلس المختصة بالفصل في جنح الأحداث وقسم الأحداث على مستوى مقر محكمة المجالس يفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث على مستوى إقليم المجلس. أما بالنسبة للإجراءات المتبعة للأحداث الذين ارتكبوا جنايات تتطابق مع الإجراءات المتبعة عند إرتكاب الحدث جنحة ، باستثناء جناية التخريب والإرهاب. حيث تنص المادة 2/249 من ق إج" كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ". " كما أن حضور النيابة و مرافعتها أمران ضروريان ، على خلاف ما هو الأمر بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر ، إتباع الإجراءات القانونية اللازمة التي يجب احترامها ، وكذلك فإنه لقاضي الأحداث أن يفصل في المخالفات المرتكبة من البالغين أو الأحداث بحضور النيابة العامة ، وكاتب الضبط وتكون الجلسة بالنسبة للأحداث طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 468 ق إج[2].

وله لقاضي قسم الأحداث أن يفصل في المخالفات بالبراءة أو إدانة الحدث والإدانة تكون بالتوبيخ أو بالتسليم إلى والديه ، ولا يجوز له إصدار أحكام التدابير ، إلا إذا ما رأت في صالحه تدابير مناسبة ترسل ملفها بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب ويوصي بأن الحدث الذي لم يبلغ سنه 13 سنة الذي يمكن وضعه تحت نظام الإفراج المراقب لفترة تحدد مدتها، ولا يجوز أن تتعدي مدة الإيداع بلوغ الحدث مدة 19 سنة[3].

[1] عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص89.

[2] المادة من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3] علي قصير ، الحماية الجنائية للعلف في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر . باتنة 2008. ص 60.

وتضمنت المادة 146 /1 من ق إ ج بأن الحدث البالغ من العمر 13 سنة إذا ارتكب مخالفة فإن الحكم عليه يكن إما بالتوبيخ أو بالغرامة ".

وما يستشف من هذه المادة أن لقسم الأحداث أن يتخذ إجراءات التوبيخ البسيط للحدث مع الغرامة للحدث الذي لم يبلغ سنه عن 18 سنة ، أما الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة فإنه يتعرض سوى للتوبيخ، ومن هنا نرى أن المشرع أعفى الحدث من الغرامة للذين لا يتجاوز سنهم القانوني بثلاثة عشرة سنة.

ثانيا: غرفة الأحداث على مستوى المجالس[1]

يختص بالجنايات التي يقترفها الأحداث في حدود الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به ويتوصل بملف الدعوى عن طريق الأمر بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس الذي يصدره قاضي التحقيق وتنعقد جلساته تحت رئاسة قاضي التحقيق ، وبمساعدة عضوان مساعدان ووكيل الجمهورية وكاتب الضبط[2] – بحيث تنص المادة 472 من ق إ ج[3] على أنه " توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث ، ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل " ، بحيث يرأس المستشار المندوب غرفة الأحداث كما خوله المشرع مهمة حماية الأحداث في حالة الاستئناف وأعطاه كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي . الأحداث وهذا بمقتضى المواد 453 –455. ق إ ج، وذلك بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث، إضافة إلى إجراء بحث اجتماعي يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن سوابق للحدث وغيرها من الإجراءات.

أما بالنسبة للمستشارين المعنيين للقيام بحماية الأحداث على مستوى المجلس، فإنه لا يوجد نص يقضي بكونه كان قاضيا للأحداث وله دراية واهتمام وكل ما في الأمر أنهم قضاة بدرجة

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص179.

[2] المادة 472 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[3] المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية المرجع نفسه.

مستشار ولم يحدد المشرع المدة التي يبقى فيها المستشار في منصبه، وتسير الجلسة في جلسة سرية في غرفة المشورة وفيها يكون حضور ولي الحدث إلزاميا كما يكون حضور محامية إلزاميا.

ثالثا: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها البالغين وتنظر في قضايا الأحداث ، ولا يخرج تشكيلها عن التشكيل القانوني العادي حيث تنص المادة 258 [1]على أنه" تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ، رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن مخلفين إثنين ، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي ، كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدي واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين، ويقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة ، كما يعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط . المواد من ق إ ج. 258-257-256، وهذا في الجرائم العادية، أما بالنسبة للجرائم الإرهابية فقد نص في المادة2/249 من نفس القانون على أنها تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ". ويمكن القول أن المشرع لم يقرر عقوبات، التي تطبق على الأحداث في محكمة الجنايات، ولم يحدد الإجراءات المتبعة على الأحداث أثناء المحاكمة خاصة فيما يتعلق بالعلنية المحدودة[2] وفي هذه الحالة على القاضي أن يطبق المادة 50 من ق ع .

[1] المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص177.

المبحث الثاني : التدابير المقررة للأحداث الجانحين

انتهجت كل التشريعات الحديثة في مواجهة الأحداث المنحرفين بإخضاعهم لجملة من التدابير التقويمية ، غير أنها اختلفت في كيفية تطبيقها ، وفي مراحل تنفيذها ، لكنها اتفقت عموما في أشكالها وأنواعها ، ولهذا جاءت التدابير التي يخضع لها الأحداث حسب مراحل أعمارهم ، واتبعت المؤسسات الخاصة بالأحداث نظاما خاصا بعيدا كل البعد عن معالم السجن .وذلك أن وضع الأحداث المنحرفين يختلف عن الراشدين باعتبارهم ما زالوا في مستهل حياتهم الاجتماعية ، ولذا أنشئت دور الإصلاح للأحداث المنحرفين تمكنهم من التعويض عما فاتهم من فرص التربية والتوجيه[1].

ولدراسة تدابير الأحداث سنتطرق في المطلب الأول إلى طرق المعاملة العقابية للأحداث حيث تم تقسيمه إلى ثلاث فروع:

(الفرع الأول) التدابير الخاصة بالأحداث المنحرفين و (الفرع الثاني) التدابير الخاصة بالأحداث في خطر الانحراف وخصائص التدابير المقررة للأحداث. وفي (المطلب الثاني) التدابير النهائية بصدور الحكم أو القرار وتناولنا في (الفرع الأول) المؤسسات العقابية والتربوية للأحداث و (الفرع الثاني) الأعذار القانونية للأحداث الجانحين.

المطلب الأول : طرق المعاملة العقابية للأحداث

تسير السياسات الجزائية الحديثة على أساس تطبيق التدابير على الأحداث في حال انحرافهم أو التعرض للانحراف، باعتبارها تهدف إلى إصلاح الحدث تأهيله وابعاد العقاب والزجر. ولدراسة هذا المبحث قسمنا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول) التدابير الخاصة بالأحداث المنحرفين

المطلب الثاني) التدابير الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر الانحراف.

[1] محمد شتا أبو السعد ، الوجيز في قانون الطفا وجرائم الأحداث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،1997، ص 78.

الفرع الأول: التدابير الخاصة بالأحداث المنحرفين

تعد التدابير هي العقوبات التي يلجأ إليها قضاء الأحداث عند إرتكاب الجرم منهم ، بحيث تنقسم هذه التدابير إلى: تدابير الحماية وتدابير الإصلاح.

أولا: تدابير الحماية والتربية

إن العقوبة تستهدف بالنسبة للمجرم البالغ تحقيق العدالة عن طريق إيلام المجرم وعقابه وتحقيق الردع العام ، كي لا يسلك غيره طريق الجريمة وأخيرا تحقيق الردع الخاص عن طريق تأهيل المجرم ومنعه من العودة على الإجرام فإجرام الصغار بالنظر لقلة خبرتهم عدم اكتمال إرادتهم لا ينتهك الشعور بالعدالة ولصغر سنهم لا يكونون قدوة لغيرهم ، فيتعين على ذلك أن يستبعد من أهداف معاملتهم تحقيق العدالة والردع العام ، إلا في نطاق محدود ولا يبقى سوى هدف أساسي هو تحقيق الردع الخاص عن طريق حمايته من المؤثرات المفسدة وتهذيبه وتأهيله .

والحدث كما ذهبت أغلب التشريعات هو الشخص الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر وبالتالي عدم مسؤوليته تستند على أساس وجود قرينة قانونية صالحه لا يجوز إثبات عكسها تتمثل في سنه غير أنه ترتب عليه المسؤولية الاجتماعية التي تسمح للقضاء بأن يعالج أمره بإخضاعه للتدابير التهذيبية والتربوية وهي تتدرج في الشدة من التوبيخ إلى التسليم وإلى إبعاد الحدث عن أسرته[1].

وعليه فإن التشريعات الحديثة تتفق في وضع التدابير وأشكاله وقد حصرها المشرع الجزائري في ستة تدابير كما هو منصوص عليها في المادة 444 ق إ ج والتي تنص على "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1 – تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2– تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3– وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

[1] علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لحصر الانحراف ، درامية مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،2004. ص 124 .

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعد
6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة[1].

و الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبيره يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية، بحيث أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، وكذلك ما جاء في نص القانون المغربي إلى تحديد سن المسؤولية الجزائية للأحداث بين سن الثانية عشر والثامنة عشر وذلك لنقصان أهليتهم لعدم تمام تمييزهم مما يترتب وجوب تخفيف الجزاء المتخذ في حقهم وبالتالي عند إرتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية في هذه المرحلة فهو يخضع إما لتدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ، واما يحكم عليه بعقوبات مخففة. المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية[2].

وجاء في التشريع الفرنسي أن الأحداث المنحرفين بين سن الثالثة والثامنة عشرة يستفيدون من نظام الحماية والتهذيب ، وهم لا يتعرضون لعقوبات جزائية إلا استثناء[3]، وسلك في طريقه التشريع المصري الذي نص مادته 101 من قانون الطفل على أنه "فيما عدا المصادرة بإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز خمسة عشر سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية: التوبيخ التسليم ، الإلحاق بالتدريب المهني ، الإلزام بواجبات معينة ، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة[4].

وما يمكن ملاحظته من هذه التشريعات أنها تتفق في وضع التدابير الخاصة بالأحداث والتي تنقسم إلى قسمين وهما: تدابير الحماية التي يتعرض فيها الحدث إلى التوبيخ من قبل القاضي

[1] المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] مريم التهامي واخرون ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، جامعة محمد الخامس أكدال ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بالرباط القانون الخاص ، مادة القانون الجنائي المعمق ، السنة الجامعية 2012-2013.

[3] jean Ghazal : l'ordonnance do 2 février et son avenir :rev Science Crim No.4 1975.p891 .

[4] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 75-80.

الأحداث وتدابير الإصلاح التي يتعين وضعه في المؤسسات الإصلاحية من أجل هدف تهذيبه وإصلاحه.

1- التوبيخ

ويتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه ، في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه اللوم للحدث ، وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن يؤدي إلى الانزلاق في هواة الفساد والجريمة ، ومن ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي في حدود أن يترك تأثيره الإيجابي على الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته ، ويرى البعض أنه رغم عدم أخذ العديد من التشريعات بهذا التدبير فإنه من ناحية عملية غالبا ما يلجأ القاضي إلى إنذار الحدث عن سلوكه السيئ وخاصة في الجرائم البسيطة، والتوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب ، الأمر الذي يقتضي حضور المتهم ومن ثم لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا [1].

كما نصت القوانين الأحداث في التشريعات المقارنة على التوبيخ ، كتدبير يمكن أن يتخذ نحو الحدث الذي يرتكب جرائم بسيطة خاصة بالنسبة للمخالفات ، فهي لا تدل على نزعة شريرة لدى الصغير فيكفي التوبيخ جزاءا لها ، ومنها المشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة وإنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات " م 49 ق ع. [2]وهذه هي خطة المشرع الفرنسي والمشرع المصري حيث يقتصران التوبيخ على المخالفات دون غيرها من الجرائم حيث نص المشرع المصري في المادة 101 من قانون الطفل على أن " التوبيخ هو توجيه المحكمة النوم أو التأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى [3] . وقد حددت التشريعات كثيرة مضمون التوبيخ فنص المشرع اليوغسلافي ، على أن يقرر التوبيخ

[1] علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 324.

[2] المادة 49 من الأمر رقم 156.66 ، المؤرخ في 8 يونيو (1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادرة في 11 جوان 1966 .

[3] فاطمة شحاتة، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2008.ص 153 .

إذا كان يكفي الاقتصار على توجيه اللوم بسيط للحدث الذي يرتكب جريمة ، وعلى أن تبين له المحكمة النتائج الضارة المترتبة على فعله وأن عودته إلى إرتكاب جريمة أخرى يعرضه لتدبير أشد[1].

2- التسليم:

نص قانون الطفل سنة 1996 في المادة 03 " على أن "يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من اله الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته ، سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وقد رتب المشرع وفقا لهذا النص أولوية من يجوز تسليم الحدث إليهم وفقا لتدرج اهتمامهم لمصلحة الحدث ومستقبله ولذلك يكون التسليم أولا لأحد الوالدين ، فإن لم يوجد فمن له الولاية عليه ثم إلى من له الوصاية فإذا لم يكن أيهما كفئا للقيام بتربية الصغير يسلم الطفل إلى شخص مؤتمن أو إلى أسرة موثوق بها بشرط أن يتعهد هذا الشخص أو العائل الأسرة بتربية الصغير وحسن السيرة[2].

وكذلك يقرر المشرع الفرنسي التسليم لشخص مؤتمن ضمن التدابير الحماية والتهذيب المقررة له للأحداث و القاضي يقضي بهذا الإجراء إذا ارتأى أن الواقعة غير محققة بالفعل ولا موصوفة في القانون فيقرر الإفراج عن الحدث ، وله أن يأمر بإعادة الحدث الجانح إلى أهله ، أو إلى شخص ثالث ، وهو يلجأ إلى هذا مع فرض مراقبة الحرية.

واعتمدت التشريعات الأحداث تحديدا مفصلا وواضحا الأشخاص الذين يمكن أن يسلم الحدث إليهم الحدث في حال عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية أو أحد أفراد أسرته فإنه يسلم حينئذ لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيرته ، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ، وهذا الأمر يظهر مدى تجاوب هذا الإتجاه مع المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف ، إلا أن العمل والواقع يجعلان من العسير العثور على الشخص الذي يقبل الإلتزام بتربية الصغير ويرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الأفراد من عطف على رعاية الصغار والإهتمام بتهذيبهم[3].

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 325.

[2] مدحت الدبيسي، ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث ، أبو الخير للطباعة والتجليد الإسكندرية ص 8.

[3] شريف سعيد كامل ، المرجع السابق ، ص 258.

والتسليم إلى شخص مؤتمن يقرره القانون فيما بين السابعة والخامسة عشر ، وهذا التدبير تهذيبي مقيد للحرية على الوجه الذي سلف بيانه بالنسبة لتدابير التسليم إلى الوالدين أو ولي النفس والشخص المؤتمن هو الشخص موضع لثقة القاضي في أن يحسن رقابة سلوك الحدث ويستمد القاضي ثقته فيه مجموع ظروفه ولا يتقيد للتسليم لمدة فهو تدبير غير محدد المدة ، ويسأل الشخص المؤتمن إذا إرتكب الحدث جريمة ، وفقا لذات القواعد التي تخضع لها مسؤولية الوالدين أو إلى النفس إذا سلم الحدث إلى أحدهم فتقوم على ذات الأساسي لها ذات الجزاء[1].

3- مسؤولية متسلم الحدث:

تنص المادة 114 من قانون الطفل المصري "على أنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء واجباته إذا ترتب على ذلك إرتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف وعلة تجريم إلى حرص المشرع على حمل متسلم الحدث على تأدية واجباته المتمثلة في مراقبة سلوك الطفل وحمايته من العود إلى إحدى حالات التعرض للانحراف أو إلى إرتكاب الجريمة.

ويتطلب المشرع لمعاقبة متسلم الحدث على إهماله أحد واجباته بشأن معاقبة الطفل وحمايته أن يترتب على هذا الإهمال حدوث نتيجة معينة ، تتخذ في صورتين : إرتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للإنحراف. ويلاحظ على هذا النص أنه لم يشترط وقوع الجريمة أو التعرض للإنحراف في مدة معينة بل تبقى مسؤولية مستلم الحدث قائمة طالما أن تدبير التسليم لا يزال قائما ، مع ملاحظة أن التدبير ينتهي ببلوغ الصغير سن الرشد الجزائي وهو الثامنة عشر ، فإذا إرتكب من حكم عليه بالتسليم جريمة بعد أن بلغ الثامنة عشر فإن مسؤولية متسلمة الجزائية تنتفي[2].

وأهم ما يميز هذا النص أنه اشترط لتوقيع العقاب على المسلم أن يكون قد أهمل أداء أحد واجباته وأن يكون هذا الإهمال هو الذي تسبب في إرتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف ، فإذا استطاع المتسلم أن ينفي تحقق الإهمال أو أن يثبت أن الجريمة أو التعرض للانحراف كان لا بد واقعا ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية انتفت مسؤوليته[3] .

[1] مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية، المرجع السابق ، ص 87.

[2] شريف سيد كامل المرجع السابق ، ص 259.

[3] شريف سيد كامل المرجع نفسه ، ص 260.

وتجدر الإشارة إلى أن تدابير الحماية تشمل الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وكذا الأحداث المجني عليهم فكثير من التشريعات أهملت حماية الحدث المجني عليه إلا أن بعضها قد وضعت في قوانينها تدابير الحماية ومن بينها الجزائر فنجد المشرع الجزائري في المادة 493 ق إ ج. الذي نص صراحة على أنه: "إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشر من والديه أو وصية أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة ، أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة ، إما لدى شخص جدير بالثقة ، وأما في مؤسسة ، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن [1] .

ثانيا: تدابير الإصلاح

يعد التدبير الإصلاحي عملية تربوية دقيقة تعالج النواقص أو الثغرات التربوية لدى الحدث وتؤهله للاندماج الاجتماعي والتأهيل المهني المناسب ، وبالتالي فإن تقرير مثل هذا التدبير يفترض أن الحدث بارتكابه الجرم المسند إليه قد عكس تلك النواقص والثغرات واجمالا لا تكون فداحة الجرم وخطورته مؤشرا على خطورة الحدث والنقص في تربيته وتوافقه الاجتماعي. لأن الغاية منه هي إخضاع الحدث إلى وسائل تربوية تتناسب مع حاجته النفسية والثقافية والاجتماعية ، و ذلك انطلاقا من نتيجة دراسة شخصية والأسباب التي أدت به إلى الانحراف وبالاستناد إلى المعلومات المجتمعة والفحوص الطبية والنفسية توضع توجيهات تربوية معينة يعمل قضاء الأحداث على تنفيذها وبما أن أوضاع المنحرفين يمكن أن تختلف فقد تم تخصيص طرق الإصلاح حسب كل فئة من الجانحين بحيث يخضع كل منهما لبرامج تربوية واصلاحية معينة تتوافق مع متطلبات الأحداث[2].

وعموما يمكن تحديد تدابير الإصلاح في ثلاثة إجراءات أساسية وهي: وضع الحدث في المؤسسات الإصلاحية والمراقبة الاجتماعية أو الاختبار القضائي والإلزام بواجبات معينة.

[1] المادة 493 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 135.

1- المؤسسات الإصلاحية:

إن أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الأحداث الجانحين، ظهرت في نيويورك عام1924 تحت اسم ملجأ house of refuge وهي اليوم منتشرة في كل أنحاء العالم[1]، وقد عرف المشرع الجزائري فكرة الإيداع في المؤسسات الإصلاحية ، حيث نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنواع مختلفة من المؤسسات في المواد 444 و455 ق إ ج [2].

وقد تمت الإشارة إلى المؤسسات الإصلاحية في المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو سنة 1985 م ، حيث تناولت القواعد التي أقرها هذا المؤتمر تحديد أهداف التدبير الإصلاحي الذي ينفذ في المؤسسات الإصلاحية وهي كما وردت في القاعدة رقم 26 تدور حول خمسة أهداف تتمثل في:

1 .أن الهدف من وضع الحدث في مؤسسة إصلاحية هو توفير الرعاية والحماية والتربية والتعليم الثقافي وذلك بغية تأهيله ليقوم بدور بناء ومنتج في المجتمع.

2. يجب أن يتلقى الحدث الموضع في مؤسسة إصلاحية العناية والحماية وكل معونة ضرورية سواء أكانت اجتماعية أو تربوية أو مهنية أو نفسية أو طبية.

3. يجب أن تولى الأحداث من الإناث الموضوعات في مؤسسة إصلاحية انتباهها خاصة لجهة حاجتهن الشخصية ومشاكلهن وفي أي حال لا يجوز أن يتلقين عناية أو حماية أو معاونة أو علاجا أو تدريبا أقل مما يتلقاه الذكور من الأحداث فمعاملتهن بالحسني يجب أن تكون متوفرة.

4. في مصلحة الحدث الموضوع في مؤسسة إصلاحية أن يسمح لأوليائه وأهله بولوج المؤسسة والاتصال به حتى تبقى العلاقة العائلية قائمة.

5. يجب أن يتم التعاون بين والوزارات والأقسام في الوزارة على سبيل تأمين التعليم الثقافي والمهني المودع في مؤسسة إصلاحية ، وذلك حتى لا يكون عند تركه المؤسسة في وضع مهني وثقافي متخلف[3].

---

[1] عبد القادر قوامية، المرجع السابق، ص 195.

[2] المادة 444 و445 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، طبعة 1986، بيروت. ص 92.

2- المراقبة الاجتماعية أو الاختبار القضائي

الاختبار القضائي هو أسلوب هام في المعاملة العقابية ، يطبق على الشخص الجانح سواء كان متهما أو محكوما عليه ، خلال مدة معينة بدلا من سلب حريته وبعيدا عن أجواء السجون أو المؤسسات المغلقة وذلك بإلزامه بعدد من الواجبات خلال مدة محددة والإشراف عليه ومساعدته ، فإذا انقضت هذه المدة دون الإخلال بواجباته اعتبرت التهمة المسندة إليه أو الحكم الصادر ضده كأن لم يكن[1].

كما أن المراقبة الاجتماعية أو الاختبار كلاهما يمثلان تدبيرا واحدا يرمي إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح اجتماعيا دون أن يمس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها على الحدث ، ودون حاجة إلى انتزاع الحدث من بيئته الطبيعية ، وتمزيق صلاته بأسرته وأصدقائه ومدرسته ، وهذا التدبير يكون في الغالب إجراء أوليا بموجبه تفرض المحكمة على الحدث واجبات خاصة كعدم ارتياد أمكنة معينة ، إضافة إلى أنه تفرض عليه إتباع إرشادات المراقب الاجتماعي الرامية إلى حفظه من الانحراف وتنبيهه إلى ما يعتري سلوكه من الشوائب ، فإذا توافق الحدث قيد الاختبار مع هذه الموجبات وظهر منه حسن السلوك أقفلت المحكمة بناء على اقتراح المراقب الاجتماعي الملف الجزائي ، أما إذا تبين أن الحدث لم يتوافق مع هذه الموجبات خلال الفترة المحددة فإن المحكمة تستدعيه لمحاكمته مجددا، ويحكم بإدانته بوضعه في مؤسسة إصلاحية تناسب وضعه الشخصي[2].

فيلاحظ أن هذا التدبير مؤقت بفترة محددة إذا تم إصلاح الحدث في خلاله ، و تعتبر الدعوى حينئذ لم تكن ، وإن فشل هذا الإجراء في إصلاحه اتخذت المحكمة حياله تدبيرا آخر لذلك يمكن القول أن هذا الأسلوب هو الذي جعل بعض التشريعات تطلق على هذا التدبير بالاختبار القضائي ، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد ترك تحديدها القاضي الأحداث على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسعة عشر 19 سنة. المادة 462.ق إ ج[3].

---

[1] عويسي جمعة ، التدابير المقررة للأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس ، تخصص قانون عام ، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . 2013-2014. ص 31.

[2] مصطفى العوجي ، المرجع السابق، ص 114.

[3] المادة 462 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وعليه فإنه على الرغم من أهميته إلا أن الواقع العملي يشير إلى عدم تطبيق هذا التدبير في محاكم الأحداث عموما بالشكل الذي يتفق مع ما جاء به في قانون رعاية الأحداث ويعود السبب في ذلك إلى عدم توافر الكادر المتخصص والمتفرغ لتنفيذ القرار المراقبة بشكل سليم ، حيث أن أغلب مراقبي السلوك غير متفرغين لهذا العمل إنما يقومون به إضافة إلى أعمالهم الوظيفية الأخرى ، كما أن هناك العديد من الأحداث ممن هم تحت المراقبة غير أنهم لم يخضعوا في الحقيقة لأية مراقبة وإن جرت فعلا فعلى فترات متباعدة لذلك نرى ضرورة زيادة عدد مراقبي السلوك وتأهيلهم لهذا الغرض وتفرغهم لهم مع إلحاقهم لمحاكم الأحداث[1] .

ولعل الغاية من هذا التدبير هو إبعاد الحدث قدر المستطاع من الحياة المؤسساتية التي مهما بلغت العناية بها تبقى الحياة ذات طابع اصطناعي ومؤقت كما يرمي هذا التدبير أيضا إلى إبعاد الأحداث الذين مروا بتجربة انحرافيه عن الاحتكاك ببعضهم البعض لكي لا تتولد ذهنية إنحرافية [2].

3- الإلزام بواجبات معينة

يتضمن هذا التدبير إلزام الحدث بالقيام بواجبات معينة يحدده الحكم الذي تصدره المحكمة في مواجهته أو الامتناع عن القيام بأعمال يحددها الحكم على سبيل الحصر كالأماكن المشتبه فيها[3] ويتضح بذلك أن هذا التدبير على هذا النحو ينتمي إلى طائفة التدبير المقيدة للحرية لأنه ينطوي على مجموعة من الأوامر والنواهي التي يجب على الحدث أن يلتزم بها ، وهي في مجملها أوامر ونواهي ترتبط على نحو وثيق بظروف الدعوى وملابسات الواقعة المسندة إليه الحدث، ولهذا السبب تختلف الواجبات والمحظورات التي تفرض على الحدث بإختلاف الجريمة ومكان إرتكابها ونوعها وجسامتها والنتائج المترتبة عليها[4].

ولقد جاء في المبادئ التي أقرها المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد بميلانو سنة 1985 حيث نصت القاعدة رقم 18 منه فيما يتعلق ببعض الواجبات التي يلتزم بها الأحداث ، و هذا كله

[1] براء مندر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008 . ص 210.

[2] براء منذر عبد اللطيف، المرجع نفسه . ص 211.

[3] فاطمة شحاتة ، المرجع السابق ، ص 154.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق ، ص118.

قصد توطيد علاقته بمجتمعه وتدريبه على القيام بأعمال مفيدة للغير والتي تصقل شخصيته وتنميتها[1]. – وقد أقر المشرع الجزائري هذا التدبير حيث نصت المادة 444 ق إج [2] على وضع الحدث في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة كتدبير تهذيبي غير أنها لم تفصح عن مضمون هذه الخدمة.

الفرع الثاني: خصائص التدابير المقررة للأحداث

إن التدابير التي توقع على الأحداث هي جزاءات تختلف عن العقوبات وهي تهدف أساسا إلى رعاية الأحداث وإعادة تربيتهم وتقويم إعوجاجهم ولا تهدف إلى الإيلام . وهذه التدابير تتميز بخاصيتين أساسيتين : أولا : عدم النص على تحديد مدة التدابير كقادة عامة : فالقاضي لا يحدد مدة التدبير حين النطق به وإنما يقتصر دوره على مجرد الأمر به وعلى السلطة المختصة بالقيام بتنفيذ التدبير أن تحدد الوقت الذي ينتهي فيه التدبير ، وذلك متى توفر لهذه الجهة ثبوت الغرض من التدبير والمتمثل في زوال خطورة الحدث على المجتمع ، ولعل العلة من عدم تحديد مدة التدبير أن هذه المدة ترتبط بمدى ما تحقق من إصلاح في شأن الحدث محل هذا التدبير باعتباره يواجهة إهتماما مستقبلا ، كما أن التدبير لا يقاس بمدى جسامة الجريمة أو درجة مسؤولية الحدث وإنما يقاس بمدى خطورته وحاجته إلى التربية والتهذيب وهو ما لا يستطيع القاضي أن يحدده مقدما ، وقت إصدار الحكم[3] .

2- الإشراف القضائي على التدابير المقررة على الأحداث:

أخضعت التشريعات عملية تنفيذ التدابير المقررة للأحداث الإشراف قاضي الأحداث الذي يجري التنفيذ في دائرة إختصاصه والإشراف القضائي يكون ضمانا لأن يسير تنفيذ التدبير على الوجه المطابق للقانون واعطاء السلطة التقديرية لقاضي الأحداث التي تخول له تعديل التدبير كلما إقتضت مصلحة الحدث ذلك تماما مثل ما هو الحال في علاج المريض[4]. وهذا ما نصت المادة 482 من

[1] مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 127.

[2] المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، دراسة مقارنة ، القاهرة ،2002. ص 128.

[4] محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 167.

ق إ ج[1] أياما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير ، فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة واما من تلقاء نفسه.

غير أن هذه الخاصية أثارت التساؤل حول الطبيعة القانونية للتدبير هل تدخل ضمن الجزاء الجنائي أم الا؟ وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه رغم عدم النص على التدابير في الباب الخاص بالعقوبات إلا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها القانون لصنف خاص من الجناة هم الأحداث وإن كانت الأحكام الصادرة هي أحكام يختص بها قانون الأحداث لما رآه من أنها أكثر ملائمة الأحوالهم وأعظم أثرا في تقويمهم وإذا كان القانون لم ينص على هذه الأحكام في باب العود ولم يعتبرها من السوابق التي تجيز تشديد العقوبة ، فإن ذلك لا يفقدها صفة العقوبات بل كان مؤداه من ذلك هو أن لا تكون عقبة في مستقبل هؤلاء الأحداث ومن ثم يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير بالاستئناف والنقض[2].

المطلب الثاني : التدابير النهائية بصدور الحكم أو القرار

بعد أن يحاكم الحدث أمام جهات القضاء إن كان مذنبا في الحكم عليه ، فإنه يخضع للتدابير التربوية أو الزجرية ، وذلك بالوضع في المؤسسات وقائية متخصصة للوصول إلى الهدف المنشود من إعادة التربية والتأهيل للمجرم الحدث ، وهذه الوسائل ولا شك تساعد على تنفيذ التدابير لتحقيق نتائج فعالة في المجتمع.

ولدراسة هذا المبحث سوف نقسم البحث إلى مطلبين : (المطلب الأول) المؤسسات العقابية والتربوية للأحداث الجانحين أما (المطلب الثاني) الأعذار القانونية للأحداث الجانحين[3].

[1] المادة 482 قانون الإجراءات الجزائية .

[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 82.

[3] Beson (A, et autres les enfants et les adolescents Socialement Inadaptés . problémes juridiques et médico – psychologique – PARIS Edition CUJAS , Année 1958 .P191.

الفرع الأول : المؤسسات العقابية والتربوية للأحداث الجانحين

تعتبر المؤسسات العقابية هي المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة المحكوم عليهم نهائيا في عقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها. ومن أبرز هذه المراكز إيداع الأحداث في مؤسسات إعادة التأهيل و وضع الأحداث في المراكز المتخصصة لإعادة التربية و وضع الأحداث في المراكز المتخصصة للحماية.

أولا : إيداع الأحداث في مؤسسات إعادة التأهيل

لا يجوز وضع المجرم الحدث الذي يقل عمره عن سن13 عاما في مؤسسة عقابية ، أما بالنسبة للأحداث ما بين سن 13و18 سنة ، فإنه يجوز إيداعهم بالسجن شريطة أن يكون هذا التدبير ضروريا ولم يكن لقضاء الأحداث أي إجراء آخر يتخذه مع الحدث وفي هذه الحالة فإن الحدث لا يودع بالجناح الخاص بمؤسسة السجن إلا لفترة التحقيق ، فإذا حكم على الحدث بعقوبة سالبة للحرية فإنه يقضيها بإحدى مؤسسات إعادة التأهيل ذات النظام الداخلي [1]، وغالبا ما نجد قضاة الأحداث لا يتخذون التدابير الأشد على فئة الأحداث الجانحين إلا على الذين يفوق سنه14 عاما لارتكابهم جرائم خطيرة أو بعد أن يثبت القاضي بأن الحدث إعتاد الإجرام وقد مثل أمام قضاء الأحداث مرات عديدة واتخذت بشأنه عدة تدابير ، ورغم ذلك لم يرجع إلى الطريق السوي أي أن التدابير التربوية لم تأتي بنتيجة وبالتالي لم يبقى أمام قاضي الأحداث إلا إجراء واحد وهو الإيداع في السجن ، كردع خاص له لكي لا يتردى مرة أخرى في الإجرام ، كما أن الإيداع في الأجنحة الخاصة بالسجون أو الإيداع في مؤسسات إعادة التأهيل يتقرر خصيصا لتفادي وضع الحدث بالمركز المتخصص لإعادة التربية حتى لا تنتشر العدوى من الحدث الخطير إلى بقية النزلاء بالمركز فيلقنهم شر الأفعال بسلوكه السيئ[2].

ثانيا: إيداع الأحداث بالمراكز المتخصصة لإعادة التربية

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مراكز إعادة التربية، وهي مخصصة لاستقبال الأحداث مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنة وذلك في

[1] المادة 456 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[2] عبد المالك السايح ، المرجع السابق ، ص 196.

ظل الأمر 03.72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[1] ، حيث يودع الحدث بمركز إعادة التربية المتخصص حالة ارتكابه جريمة، بمقتضى نص المادتين444 و455 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من طرف قاضي الأحداث إما كتدبير مؤقت لحين الحكم عليه واما كتدبير نهائي قابل للتعديل بعد أن يتضح للمحكمة أنه لا يمكن منح الحدث الإفراج المراقب .

إذ يتم إيداع الأحداث بالمراكز المتخصصة لإعادة التربية بقصد ملاحظة سلوكهم والكشف عن شخصيتهم إثر ارتكابهم فعلا إجراميا كمرحلة أولى ثم تعاد تربيته وفق طرق تربوية مختلفة، هذا إن كان فعله خطيرا كما يمكن إيداع الأحداث بهذه المراكز الذين ليس لهم أهالي وأقارب أو أنهم يتميزون بسلوك خطير وسيئ في نفس الوقت. وقد يتقرر هذا الإيداع إما في تقديم الحدث لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق، أو بعد إطلاق سراحه تحت نظام الحرية المراقبة أو الإفراج المؤقت ثم مثوله يوم المحاكمة فإن يظهر للمحكمة أن الحدث لم يعدل من سلوكه فيؤمر بإيداعه بقرار نهائي[2].

وتعتبر هذه المراكز مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم ، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج. ويتزود الحدث في هذه المراكز بتكوين مدرسي ومهني يتناسب مع شخصيته كما يساعد على تربيته أخلاقيا ودينيا مهنيا بقصد إعادة إدماجه اجتماعيا، كما يقوم هذا المركز بمتابعة تطور حياة الحدث وتقويم سلوكه في جميع المراحل ، وتحرير تقارير سياسية في هذا الشأن التي يتم إرسالها إلى القضاة المختصين وإرسال تقارير استثنائية كلما طرأ تغيير في حياة الحدث[3]. تتكون من ثلاثة مصالح وهي:

1 .**مصلحة الملاحظة** : ومن إختصاصها أنها تقوم بتشخيص الحدث وما يطرأ على سلوكه من تصرفات سيئة وذلك بالملاحظة المباشرة والمستمرة بمختلف الفحوص والتحقيقات ، ويبقى الحدث بهذه المصلحة لمدة أدناها ثلاثة 3 أشهر وأقصاها ستة 6 أشهر وبانتهائها يرسل التقرير إلى قاضي الأحداث.

[1] المادة 36 قانون حماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق .

[2] عبد المالك السايح ، المرجع السابق، ص 199.

[3] نكاع أحمد ، المرجع السابق ص 51.

2. مصلحة إعادة التربية: ومن مهامها من الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية فضلا عن التكوين المدرسي والمهني المكثف من أجل إعادة تأهيله.

3. مصلحة العلاج البعدي : نصت المادة 3) من قانون 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة المراهقة على أنه "تعمل هذه المصلحة على دمج الحدث في مجتمعه ، فهي تشرع في ترتيبهم الخارجي بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي الكائنة بكل مركز متخصص إلى أن يقضي الحدث مدة التدبير المتخذ في صالحه[1] .

وأجازت كذلك لمدير إعادة التربية أن يمنح للحدث إجازة سواء مع أفراد أسرته أو مع جهات مختصة ، وذلك طبقا لنص المادة 125 من قانون تنظيم السجون على أنه يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للمحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفي[2]ه .

ثالثا : إيداع الأحداث في المراكز المتخصصة للحماية

إن أمر وضع الأحداث في حالة الخطر معنوي بالمراكز المتخصصة للحماية من إختصاص قاضي الأحداث سواء بالتدبير المؤقت أو لحين صدور القرار كتدبير نهائي يمكن مراجعته ، بيد أنه يجوز للسلطات الإدارية كالوالي أو ممثله عند الإستعجال أو مدير الشبيبة بالولاية الأمر بوضع الحدث في تلك المراكز لمدة أقصاها ثمانية أيام وعلى مدير المركز إشعار قاضي الأحداث بوضعية الحدث ليتخذ ما يراه مناسبا للبث في الأمر[3].

وإلى جانب هذه الفئة فإنه يجوز لوالد القاصر أو لوالدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر ذاته، أو الولي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الحدث وكذا المندوبين المختصين بالحرية المراقبة أن يقدموا الطلب إلى قاضي الأحداث المختص لمحل إقامة القاصر ، أو محل إقامة أو مسكن والديه أو وليه . كما يختص قاضي

[1] الأمر رقم 64.75 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 81، بتاريخ 1975/10/10.

[2] الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] المادة 4 من الأمر رقم 64-75، مرجع سابق،

الأحداث أيضا بالنظر في ملف القاصر الذي يوقف بدائرة إختصاصه المحلي أي العبرة في ذلك مكان الإيقاف الضبط [1]، ويتخذ الإيداع في حق الأحداث المنحرفين في الحالات الآتية:

1. خطورة سلوك الحدث.
2. .وجوده في وسط إجتماعي يضربه.
3. أحداث في حالة إهمال.
4. أحداث مشردين.
5. يتامى أحد الأبوين أو الأبوين معا.
6. أخلاق الأحداث وتربيتهم .
7. أحداث من أسرة مفككة أو متصدعة .
8. القصر المطرودون من المدارس.
9. الأحداث المتمردون على السلطة الأبوية .
10. الأحداث ضحايا الإجرام .
11. أحداث يتعاطون أفعال مخلة بالآداب وشرب الكحول وتعاطي المخدرات[2].

الفرع الثاني : الأعذار القانونية للأحداث الجانحين

إن أهم المبادئ التشريع الجنائي التي أقرتها السياسية الجنائية الحديثة في مجال العقاب مبدأ تفريد العقوبة فالمشرع عند تقريره للعقوبة إنما ينظر إلى المحكوم عليه بصفة مجردة فيضع العقوبة التي يراها تتناسب مع جسامة الفعل المقترف والتي يتمخض بتنفيذها تحقق الأغراض التي يتوخاها من هذا التنفيذ ومع ذلك لا تحقق هذه الأغراض على نحو كامل إلا إذا أخذ في الاعتبار ليس فقط درجة جسامة الفعل وانما خطورة الفاعل ومسؤوليته ، فالمجرمون ليسوا من صنف واحد وإنما مختلفون وبينهم فوارق تفصل بين شخصيتهم ومسؤولياتهم كالسن والتعليم والذكاء والتكوين الثقافي والسوابق وغيرها. ويترتب على هذا أنه من غير المعقول أن تحقق العقوبة الواحدة أغراضها في المحكوم

[1] المادة 2 وما يليها من الأمر 372) المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق .

[2] عبد المالك السايح ، المرجع السابق ، ص 202.

عليهم الذين تتباين شخصيتهم ومسؤولياتهم [1]. وتتمثل هذه الأعذار في أسباب التخفيف والأعذار القانونية المخففة .

أولا : أسباب التخفيف

إن الأسباب التخفيف حالات أو ظروف خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها تؤدي إلى ضرورة إستبدال العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أخف منها نوعا ومقدارا ، فلا يعد من قبيل التخفيف نزول القاضي إلى الحد الأدنى للعقوبة أو ما يقرب منها ، وانما التخفيف بالمعنى الحقيقي يقصد به إما النزول عن الحد الأدنى للعقوبة واحلال عقوبة أخرى محلها أخف منها أو إستبعادها كلية[2] . و تتمثل أسباب التخفيف على نوعين : أعذار قانونية مخففة ، وظروف قضائية مخففة.

فعندما يقوم سبب يوجب إعفاء المجرم من العقوبة أو يلزم القاضي بتخفيضها على نحو معين يحدده القانون نكون بصدد عذر قانوني ، أما عندما يجيز هذا السبب للقاضي تخفيف العقوبة فإننا نكون في صدد سبب قضائي مخفف. أولا– الأعذار القانونية المخففة :

تنقسم الأعذار القانونية إلى قسمين : أعذار معفية وأعذار مخففة[3].

أما الأعذار المعفية فإنها تعفي المجرم من كل عقاب على أنه يمكن أن تنزل به عند الإقتضاء إلى التدابير الإحترازية ، وهذه الأعذار ليست من الأسباب المبيحة ولا من موانع المسؤولية ، بل تعتبر أسبابا شخصية تعفي من العقوبة مع بقاء الصفة الجرمية للفعل المقترف.

أما الأعذار المخففة فتنقسم بدورها إلى قسمين : عامة والتي يشمل أثرها كل الجرائم أو أغلبها بغير تحديد متى توافرت شروط العذر مثل عذر صغر السن ، أما الخاصة منها التي يقررها القانون في جرائم محددة بحيث لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لهذه الجرائم دون غيرها كما في المادة 277 من ق

[1] زوانتي بلحسن ، جناح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ، كلية العلم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ،1425، 2004، ص54.

[2] عبد القادر القهواجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت()200. ص 352.

[3] جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت. ص 302

ع ج .التي تنص على أنه يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص . وكذلك وتنص المواد:

[1]281.280.279.278

.على الأعذار التي يمكن أن يستفيد منها مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب سواء في حالة تحطيم مداخل المساكن المنازل أو حالات التلبس بالزنا بين الزوجين ، أو وقوع هتك عرض بالعنف . ومن خلال هذه المواد نجد أن المشرع وضع حالات للاستفادة من عذر التخفيف أثناء إرتكاب الجرائم. وفي حالة إثبات قيام عذر من الأعذار السابقة فإن المادة 283 ق ع تجيز تخفيض العقوبات حيث نصت على أنه إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى .
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

1- الظروف القضائية المخففة : وهي الحالات التي ترك المشرع أمر تحديدها للقاضي وخبرته ، حيث قدر المشرع أنه قد يرى القاضي في بعض الحالات فيما وراء حالات الأعذار القانونية أن في ظروف الجريمة وأحوال المجرم ما يقتضي تخفيف العقوبة عليه ولما كان من غير المستطاع الإحاطة بكل هذه الظروف وحصرها مقدما فقد اقتصر المشرع على منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة تاركا له تقدير الظروف التي تبرر التخفيف بحسب ما يظهر من الدعوى[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 53 ق ع ج يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة ذلك إلى حد:

--التدابير المقررة للأحداث الجانحين

ا- عشر 10 سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
2-خمس 5 سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

[1] أنظر المواد 281.280.279278 قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[2] عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق. ص 355.

3- ثلاث 3 سنوات حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

4-سنة واحدة حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس5 سنوات إلى عشر 10 سنوات[1].

ومن خلال ما سبق ، يتضح لنا أن الأعذار القانونية المخففة العامة هي التي يدخل في نطاقها عقاب الأحداث ، ذلك أن المشرع راعي شخصية الحدث التي ما تزال محدودة الخطورة لكون خبرته في الحياة لم تكتمل بعد مع ضعف بنيته وعدم اكتمال نضوج نفسيته.

ثانيا: العقوبات المخففة

لما كان إجرام البالغ يرجع في أغلب صوره إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه وأصبح من الصعوبة استئصالها ، فإن إجرام الأحداث لا يستدعي اليأس من إصلاحه ، بل يجب العمل على إعادته عضوا صالحا إلى حيازة المجتمع الذي يعيش فيه ، فالحدث مازال في طور النمو والأمل في إصلاحه مازال واردا والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا يعني بالضرورة معاملته كالبالغ ؛ ولكن من الضروري تأهيله وحمايته في المجتمع ، لهذه الاعتبارات رأي المشرع أن تطبق على الأحداث الذين قاربوا سن الرشد الجنائي العقوبات المخففة لتدارك ما قد يؤدي إلى المعاملة القاسية من مزيد في الانحراف والسير في طريق الإجرام. [2]

والجدير بالذكر أن تطبيق العقوبات المخففة على الأحداث لا يمس طائفة الأحداث المعرضين للانحراف بل يقتصر فقط على الأحداث المنحرفين الذين ارتكبوا أفعالا مما تعد جرائما أو جنحا وفي مرحلة معينة من أعمارهم.

حيث أنه اختلفت التشريعات في تحديد هذه المرحلة التي تطبق فيها العقوبات المخففة وكذا في مقدار هذه العقوبات ، بالرجوع إلى المشرع المصري فإنه نص في المادة112 من قانون الطفل أنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ستة عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة ، وفي هذه الحالة إذا

[1] المادة 53 قانون العقوبات، المرجع السابق .

[2] محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 214 .

إرتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن[1].

أما بالمقارنة مع التشريع الجزائري نجد المادة 50 من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة. إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا[2].

من الملاحظ في هذا الصدد المقارنة ، نجد مدى الإختلاف الموجود بين التشريع المصري الجزائري وذلك من حيث تقسيم المراحل التي تطبق فيها العقوبات المخففة ومن حيث كيفية التخفيف ، بحسب جسامة الجرائم أو من حيث مقدار التخفيف .

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 23

[2] المادة (50 قانون العقوبات، المرجع السابق .

الخاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع نستنتج أن الحدث الجانح هو ضحية سلوكه الإجرامي، بالنظر لعدم نضوجه الفكري ولعدم امتلاكه الإدراك والوعي، حيث يخضع الأحداث أمام الجهات القضائية المختصة إلى إجراءات أثناء ارتكابهم الجرم، وذلك من طرف النيابة العامة وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

ونجد أن المشرع الجزائري أولى للحدث حماية خاصة، فوضع له جملة من الإجراءات والقواعد الواجب اتباعها أثناء التعامل معه والتي يمكن وصفها بقواعد وإجراءات هادفة إلى رعاية وتربية الحدث بما يتماشى مع سنه، بالإضافة إلى تدابير وقائية فقد يواجه الحدث الجانح بعقوبة مخففة وهذا الإجراء عادة للأحدث الذين قاربوا سن الرشد.

والطفل الحدث هو شخص لم تتوفر لديه ملكة الإدراك وذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية، وعليه فإن المشرع الجزائري جعل المسؤولية الجنائية تنتفي في أول مراحل العمر لما ينتفي الإدراك، وبعدها تكون المسؤولية ناقصة ومن ثم تكتمل باكتمال الأهلية وبلوغ سن الرشد

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الأحداث يخضعون لنفس الإجراءات التي تتخذ ضد البالغين أثناء إجراءات تحقيقات النيابة العامة وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأسرة، إلا أنهم يختلفون في المعاملة أثناء التحقيق.

-أن محاكمة الأحداث تتم بطرق سرية، نظرا لصغر سن المجرم الحدث، والحفاظ على سمعته بالإضافة إلى وجوب المحامي في كل مراحل الدعوة العمومية إلى مرحلة المحاكمة.

- أن المتهم الحدث الذي تثبت ضده التهمة فإنه يخضع إلى أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل 15-12.
- جعل محاكمة الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفة تتم أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين وهذا يعد خطورة لوضعه لأن المحاكمة تتم بصفة عادية في قاعات جلسات بدلا من غرفة المشورة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**
- **المراجع:**

1. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ،2006.
2. أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، دراسة مقارنة ، القاهرة ،2002.
3. أسامة نائل المحيسن، المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع، دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة 2011 .
4. اصلاح الدين الناهي، المسؤولية الجنابة ، دراسة مقارنة. دار الفرقان عمان 1983 .
5. الإمام بن حزم الظاهري، المحلي، طبعة تحقيق الشيخ محمد شاكر الجزء5 .
6. *أنيس حسيب* المحلاوي ، نطاق الحماية الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي ، دار الشتات للنشر والبرمجيات ، مصر 2011 .
7. أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق قسم القانون العام ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بجامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2010-2011.
8. براء مندر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008 .
9. بشرى الشوريجي ، شرح قانون الأحداث، دراسة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري ، دار الثقافة للنشر، 1986.
10. بن حفاف اسماعيل، محاضرات المسؤولية الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة.
11. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت.
12. حسن جوخدار ، قانون الأحداث الجانحين ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،1992.
13. حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن ،رسالة دكتوراه .

14. خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة ، الدفعة الرابعة عشر ، السنة 2004، 2006.
15. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الفجر للنشر والتوريع ، القاهرة ، 2007.
16. زوانتي بلحسن ، جناح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ، كلية العلم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ،1425، 2004.
17. زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2003.
18. سورة النور، الآية 59.
19. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 2006.
20. شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع. الإسكندرية مصر 2001 .
21. الشيخ محمد أبوزهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي.
22. طه زهران معاملة الاحداث جنائيا رسالة دكتوراه حقوق القاهرة .
23. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
24. عبد السلام التونجي. موانع السؤولية الجنائية. معهد البحوث و الدراسات العربية.المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم .1971.
25. عبد العزيز بودو دن ، إنحراف الأحداث في المدينة الجزائرية ، دراسة تحليلية مظاهر السلوك الإنحرافي في الوسط الحضاري ، محلة الطفولة والتنمية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، العدد 7 ، المجلد الثاني ، سنة 2002 .
26. عبد العزيز جاهمي ، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية ، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية ، العدد الأول : السنة الأولى ، جانفي /جوان 2013. جامعة 8 ماي 1945 قالمة.
27. عبد العزيز خيمر، حماية الطفولة القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، القاهرة، دار النهضة العربية 1990.
28. عبد القادر القهواجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت2000.

29. عبد القادر قوامية ، جنوب الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992. ص 63.
30. عبد الله سليمان، ص316.
31. عبد المالك السايح ، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، موفم للنشر، الجزائر 2013.
32. العلامة شمس الدين أحمد بن قدور المعروف بقاضي زاده في كشف الرموز والأسماء تكملة فتح القدير، مطبعة دار الفكر. الطبعة الأولى 1989، الجزء 09 . .
33. العلامة/ شمس الدين أحمد بن قدور المعروف بقاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والسماء ، تكملة فتح القدير، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، ج9، 1975 .
34. علي قصير ، الحماية الجنائية للعلف في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر . باتنة 2008.
35. علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لحصر الانحراف ، درامية مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،2004.
36. عويسي جمعة ، التدابير المقررة للأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس ، تخصص قانون عام ، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . 2013-2014.
37. فاطمة شحاتة، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2008.
38. محد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2007.
39. محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة، د.ط .
40. محمد الطالب السنية ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق. ، جامعة محمد خيضر ، 2013-2014..
41. محمد جعفر ، الأحدث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.
42. محمد سلامة و محمد غبارة، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية .
43. محمد شتا أبو السعد ، الوجيز في قانون الطفا وجرائم الأحداث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،1997.
44. محمد عبد القادر قواسمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري.

45. محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع 1990.
46. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات المقارنة والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2006.
47. مدحت الدبيسي، ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث ، أبو الخير للطباعة والتجليد الإسكندرية.
48. مريم التهامي واخرون ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، جامعة محمد الخامس أكدال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط القانون الخاص ، مادة القانون الجنائي المعمق ، السنة الجامعية 2012-2013.
49. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، طبعة ، بيروت، 1986.
50. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا، طبعة دار العلوم والنشر ،2006.
51. نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهادى ، عين مليلة ،2008.
52. نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى 2010.
53. نصير مداني وزهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.
54. نكاع أحمد وأخرون ، الحماية القانونية للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2013 2014 .
55. نهلة سعد عبد العزيز، ماجستير في القانون وباحثة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،دار الفكر و القانون ،طبعة 2013 .

- **القوانين والمراسيم:**

- قانون رقم 12/15المؤرخ في28رمضان1436الموافق ل 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل.
- القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 155- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ: 11ديسمبر سنة 2019.
- الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المتمم بالأمر رقم11.02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.
- الأمر رقم03.72 المؤرخ في 10 فيفري، 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والصادر بالجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 1972.03.02.
- الأمر رقم 156.66 ، المؤرخ في 8 يونيو (1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادرة في 11 جوان 1966 .
- الأمر رقم 57.71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتضمن قانون المساعدة القضائية المعدل والمتمم، آخر تعديل بالقانونن رقم 02/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.
- الأمر رقم 64.75 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 81، بتاريخ 1975/10/10.
- الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويــات

	رقــم الصفحة
مقدمة	**أ-ب**
الفصل الأول: الحدث والمسؤولية الجنائية	**04**
المبحث الأول: ماهية الحدث	**05**
المطلب الأول: مفهوم الحدث	**06**
الفرع الأول: تعريف الحدث في الشريعة	**06**
الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانون الجزائري	**07**
الفرع الثالث: تعريف الحدث في القانون الدولي	**08**
المطلب الثاني: مفهوم جنوح الحدث	**11**
الفرع الأول: المفهوم القانوني للجنوح	**12**
الفرع الثاني: المفهوم الاجتماعي والنفسي	**14**
الفرع الثالث: المفهوم الواسع والمفهوم الضيق لجنوح الأحداث	**16**
أولا: المفهوم الواسع لجنوح الأحداث	**16**
ثانيا: المفهوم الضيق لجنوح الأحداث	**17**
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث	**19**
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية	**19**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي	**20**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية	**20**
الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية	**20**
أولا: خصائص موانع المسؤولية الجنائية	**21**
ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري	**21**
المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري الجنائي	**24**

الفرع الأول: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية من 0 إلى 13 سنة):	24
الفرع الثاني: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من (13 سنة إلى 18سنة)	25
الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة (بلوغ 18سنة)	26
الفصل الثاني: الإجراءات والتدابير المقررة للأحداث الجانحين	28
المبحث الأول: الاجراءات المتخذة ضد الأحداث الجانين	29
المطلب الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين	30
الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة الحدث	30
أولا: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث	30
ثانيا: متابعة النيابة العامة للأحداث	36
الفرع الثاني: قاضي الأحداث	33
أولا: كيفية تعيين قاضي الأحداث	33
ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث	36
الفرع الثالث: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	40
أولا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق	40
ثانيا: سلطات قاضي الأحداث المختص بشؤون الأحداث	43
ثالثا: الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق	44
المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث	47
الفرع الأول: الضمانات المقررة للأحداث في الجلسة	48
أولا: سرية جلسات المحاكمة	48
ثانيا: حظر نشر ما يدور في الجلسة	49
ثالثا: الاستعانة بمحامي يدافع عنه	49
رابعا: حضور الحدث جلسة المحاكمة	51
خامسا: جواز إخراج الحدث من الجلسة وإعفاءه من حضورها	52
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في محاكم الأحداث..	52
أولا: قسم الأحداث على مستوى المحاكم	53
ثانيا: غرفة الأحداث على مستوى المجالس	54

ثالثا: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث	**55**
المبحث الثاني: التدابير المقررة للأحداث الجانحين	**56**
المطلب الأول: طرق المعاملة العقابية للأحداث	**56**
الفرع الأول: التدابير الخاصة بالأحداث المنحرفين	**57**
أولا: تدابير الحماية والتربية	**57**
ثانيا: تدابير الإصلاح	**62**
الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر الانحراف".	**66**
الفرع الثالث: خصائص التدابير المقررة للأحداث	**67**
المطلب الثاني: التدابير النهائية بصدور الحكم أو القرار	**67**
الفرع الأول: المؤسسات العقابية والتربوية للأحداث الجانحين	**68**
أولا: إيداع الأحداث في مؤسسات إعادة التأهيل	**68**
ثانيا: إيداع الأحداث بالمراكز المتخصصة لإعادة التربية	**68**
ثالثا: إيداع الأحداث في المراكز المتخصصة للحماية	**70**
الفرع الثاني: الأعذار القانونية للأحداث الجانحين	**71**
أولا: أسباب التخفيف	**72**
ثانيا: العقوبات المخففة	**74**
خاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	